مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 53 – 30-1-2024م

Volume 19th - issue no. 53 - 30/1/2024

الصفحات: 143-186 Pages: 143 -186

نقض اجتهاد القاضي مع بيان الأنظمة القضائية ذات الصلة في نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية

Reversing the jurisprudence of the judge, with an indication of the relevant judicial systems in the system of criminal procedures and the system of legal pleadings in the Kingdom of Saudi Arabia

د. حنان بنت محمد بن عبد الله الزكري

Dr. Hanan Mohammed Alzakari

أستاذ الفقه المساعد في جامعة الأمير سلطان بالرياض

Doctor of Jurisprudence at the College of Law at Prince Sultan University in Riyadh

Email: hzakari@psu.edu.sa

اعتمادات

د حنان بنت محمد بن عبد الله الزكري
أستاذ الفقه المساعد في جامعة الأمير سلطان بالرياض

Dr Hanan Mohammed Alzakari
Doctor of Jurisprudence at the College of Law at Prince Sultan University in Riyadh
hzakari@psu.edu.sa

نقض اجتهاد القاضي مع بيان الأنظمة القضائية ذات الصلة في نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية

Reversing the jurisprudence of the judge, with an indication of the relevant judicial systems in the system of criminal procedures and the system of legal pleadings in the Kingdom of Saudi Arabia

المستخلص:

يعالج البحث مشكلة نقض حكم القاضي، ويقصد بذلك: السلطة المخوّلة لشخص؛ لإبطال الحكم القضائي عند وجود سببه وقد اهتم الفقهاء وخاصة القضاة منهم بهذا الموضوع لما له من أهمية كبيرة في حياة الأمة، ولأن القاضي يمارس في قضائه شكلًا من أشكال الاجتهاد فكان هذا البحث لبيان أمر يتعلق باجتهاد القاضي فيما لو أخطأ هل ينقض حكمه أم لا وقد جاءت الدراسة في مقدمة، ثم تمهيد؛ عَرَّفتُ فيه النقض، وبينت أركانه ثم جاء المبحث الأول في بيان نقض اجتهاد القاضي المخالف للأصول، وقد بينت فيه ما إذا نُقِضَ اجتهاد القاضي فيما لو خالف النص أو الإجماع، ثم فيما لو خالف القياس وجاء المبحث الثاني بعنوان نقض اجتهاد القاضي باجتهاد آخر، وقد بينت فيه أربعة أمور، الأول: نقض القاضي حكمه بنفسه، الثاني: حكم تتبع أحكام القاضي الصالح للقضاء الثالث: نقض اجتهاد القاضي الذي لا يعرف عنه الجور باجتهاد قاضٍ آخر الرابع: نقض اجتهاد القاضي المعروف بالبغي والجور باجتهاد قاضٍ آخر والمبحث الثالث بعنوان: نقض الحكم لرجوع الشهود ثم المبحث الرابع بعنوان: الأنظمة القضائية ذات الصلة بنقض اجتهاد القاضي في نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية، وختمت البحث بأبرز النتائج.

الكلمات المفتاحية: نقض، خطأ القاضي، القضاء، النظم الإسلامية، ديوان المظالم.

Abstract:

The research mainly deals with the problem of overturning the judge's ruling The jurists, especially the judges, have been interested in this subject because of its great importance in the life of the nation, and because of the many provisions that it entails, so I wanted to write on this subject indicating what is related to it It is decided when the scholars that the origin of the judge to be mujtahid, but some jurists stipulated that ijtihad is a condition for the judiciary, it is this section research considering the judge's link to ijtihad.

The study came in an introduction, then a preface, in which I defined cassation, and showed its pillars and to whom the jurisdiction of cassation is, and the relevant words, and the reasons for cassation of the judicial ruling.

Then came the first section in the statement of the revocation of the judge's jurisprudence contrary to the rules, and it has shown whether the judge's jurisprudence was overruled if it violated the text or consensus, then if it violated the measurement, and then if it violated the overall rules.

The second section entitled Revoke the judge's jurisprudence with another diligence.

The third section is entitled: Cassation of the judgment for the return of witnesses Then the fourth section entitled: Judicial systems related to the reversal of the judge's jurisprudence in the Law of Criminal Procedure and the Law of Sharia Pleadings, and mentioned examples of them

Key words: cassation, judge's error, judiciary, Islamic systems.

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمـد للّه؛ نحمـده، ونستعينـه، ونستغفره، ونعـوذ باللّه من شُرور أنفسنـا، ومن سيّئات أعمالنـا، مَـن يهـده اللّه فلا مضلَّ لـه، ومَن يُضْلِل فلا هـادي له وأشهدُ أنْ لا إلـه إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه أما بعد:

فقـد جـاءت الشريعـة الإسلامية بالاهتمام بفـك الخصومات بين النـاس ورد المظالم، وأعطـت مـن يقضي بينهم مكانة عظيمة ومرتبة عالية، لا ينالها إلا من يستحقها؛ لكونه وسيلة في إحقاق الحق ودفع الظلم، إلا أن البشر قد جبلوا على الخطأ والنقص، والسهو والشك، فلا يتصور أن تكـون جميع الأحـكام التي يقضي بها القضاة موافقة للصواب، بل لا بـد أن يقع فيها خطأ، ولا ينكـر حصول مثل هذا حتى وإن بذل القاضي جهده، مـع أنه وإن أخطأ فإنه معذور مأجور إن بذل وسعه في استخراج الحكم على وجه صحيح، لكن يتعين حينئذ المسارعة إلى نقض الحكم، وبيان الصواب والرجوع له.

وفـي هذا البحـث سأتطرق –بإذن الله– لحكم نقض اجتهاد القاضـي، وبيان الحالات التي قـد تعرض له، وأمثلة تطبيقية للأنظمـة القضائية ذات الصلة بنقض اجتهـاد القاضي في نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث في الوجوه التالية:

أن مجـال البحث في القضاء وعمل القاضي، ونقض عمله واجتهاده، وأهمية منزلة القضاء فـي الشريعة الإسلامية معلومة، ونصوص الشريعة فيه محفوظة، وللفقهـاء عناية بينة بالقضاء حتى إنهم يفردون له في مؤلفاتهم كتابًا مستقلًا لدراسة مسائله وآدابه.

أن كلام الفقهـاء عـن مسألة نقض اجتهـاد القاضي منثور في كتبهـم باختلاف المذاهب، فكان في جمعه في بحث واحد تيسيرًا للباحث في هذه المسألة.

إظهار عظمة ورقي الإسلام في معالجته لأحكام القضاة التي يقع فيها الخطأ.

أن القاضـي بشـر غيـر معصوم، لذا فـإن أحكامه عرضـة للبعد عن الصـواب والوقوع في الخطـأ، وقد يصدر عنه حكم مجانب للصواب فـكان لا بد من وسيلة لتصويب الأحكام وإرجاعها للصواب، وهذا عن طريق نقض حكمه والاعتراض عليه، لذا يجب إيضاح هذا بالبحث والدراسة.

مشكلة البحث: يعالج البحث الواقع الذي نعيشه ويعيشه أهل القضاء، من حيث كثرة النزاعات والخصومـات، وكثرة الأحكام القضائية المجانبة للصـواب بمخالفتها الأصول القضائية، لاسيما إن كان الحكم من اجتهاد القاضي وخالف شيئًا من الأصول أو القواعد الشرعية، وقد ظن كثير من الناس أن الحكم القضائي غير قابل للطعن والنقض، لذا جاءت هذه الدراسة.

حـدود البحث: تناولت بالدراسة فـي هذا البحث حكم نقض اجتهاد القاضي وبيان الخلاف الفقهي في مسائله، وربط القواعد الأصولية والفروع الفقهية بنظام المرافعات ونظام الإجراءات الجزائيـة في المملكة العربية السعودية، وستجري هذه الدراسة في المذاهب الفقهية الأربعة دون غيرها

أهداف البحث:

١- بيان أن الأحكام القضائية ليست ملزمة بشكل قطعي وليست عين الصواب دائماً، بل أن احتمال الخطأ وارد فيها.

٢- توضيـح حقيقـة نقض الأحكام القضائية ودليل مشروعيتـه وأسبابه وحكمه في الشريعة والقانون.

٣- بيان أن مبدأ نقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي مبدأ عظيم له قيمة عظيمة لا ترقى إليه أحدث الدراسات والنظريات القضائية المعاصرة.

٤- سأتنـاول حـالات عملية من خـلال بيان الأنظمـة القضائية ذات الصلـة بنقض اجتهاد

الدراسات السابقة:

بالرجوع إلى الأبحاث والدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع، وجدت بعضًا منها تعرض لها من ناحية الحكم الفقهي للنقض، وبيان حالاته، والخلافات الفقهية في ذلك، ولم يتطرق لها من حيث إرجاع بعض الأنظمة المتعلقة بالنقض للقواعد الشرعية والأمثلة الفقهية، وذلك مثل بحث:

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، دراسة تأصيلية تطبيقية، اليوسف، أ د صالح سليمان اليوسف، بحث محكم في مجلة العدل، رقم العدد ٤٤، شوال ١٤٣٠هـ

نقض الأحكام القضائية، أحمد بن محمد الخضيري، رسالة دكتوراه، السعودية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٢هـ.

نقض الأحكام القضائية في الفقه، للمؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم، نشرته كنوز إشبيليا، السعودية، الرياض، عام ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

حكم القاضي ما ينقض منه وما لا ينقض، دراسة تطبيقية، وائل أحمد مبارك خياط، رسالة ماجستير، السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام ١٤١٤هـ.

نقض الأحكام القضائية، عبد الله بن علي السديس، رسالة ماجستير، السعودية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٧هـ.

ويتشارك بحثي مع البحوث السابقة في بعض المباحث العلمية المتعلقة بالتعريفات والخلافات الفقهية، إلا أن بحثي يضيف على ما سبق أنه سيشتمل على نماذج تطبيقية من ربط الأنظمة القضائية ذات الصلة بنقض اجتهاد القاضي في نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية بالقواعد الشرعية والفقهية. وبيان وجه العلاقة بين النظام والقاعدة الشرعية، ومحل استنباطها منه

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الفقهي المقارن، حيث أتتبع جميع ما يتعلق بالموضوع، مما أثبته الفقهاء من المذاهب الأربعة، فأنقل أقوالهم وآرائهم مقارنة ومرجحة، بغية الوصول إلى تصور كامل وشامل لموضوع البحث.

إجراءات البحث: أخذت في إعداد هذا البحث بالإجراءات المتبعة في الدراسات الفقهية المعاصرة، وأجملها فيما يلي:

أولًا: صورت المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها، ثم إن كانت من مواطن الاتفاق وثقت ذلك، وإن كانت مسألة خلافية أعرض الخلاف فيها مبتدئة بالقول الراجح.

ثانيًا: اقتصرت في الخلاف على المذاهب الأربعة دون غيرها.

ثالثًا: إن كانت الإحالة في الحاشية بنص المؤلف فإنني أكتب اسم المرجع مباشرة، أما إن كانت الإحالة بتصرف فأقدم قبل ذكر المرجع بكلمة: (ينظر).

رابعًا: عند مناقشة الأدلة فإن كانت مناقشة الدليل مما استفدته من كلام أهل العلم صدرت ذلك بقولي: (يناقش أو نوقش)، وإن كانت المناقشة من فهمي فصدرتها بقولي (يمكن أن يناقش)، وصنعت مثل ذلك في الإجابات على المناقشات.

خامسًا: ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما؛ فأكتفي بالتخريج منهما أو أحدهما. فإن لم تكن كذلك فإني أخرجها من بقية الكتب الستة.

سادسًا: أبين حكم الأحاديث ودرجتها بنقل أقوال أهل الشأن في ذلك.

سابعًا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خطة البحث: جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمة ثم التمهيد.

المبحث الأول: نقض اجتهاد القاضي المخالف للأصول، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نقض اجتهاد القاضي إذا خالف النص أو الإجماع.

المطلب الثاني: نقض اجتهاد القاضي إذا خالف القياس.

المطلب الثالث: نقض اجتهاد القاضي إذا خالف القواعد الكلية.

المبحث الثاني: نقض اجتهاد القاضي باجتهاد آخر، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: نقض القاضي حكمه بنفسه.

المطلب الثاني: حكم تتبع أحكام القاضي الصالح للقضاء.

المطلب الثالث: نقض اجتهاد القاضي الذي لا يعرف عنه الجور باجتهاد قاضٍ آخر.

المطلب الرابع: نقض اجتهاد القاضي المعروف بالبغي والجور باجتهاد قاضٍ آخر.

المبحث الثالث: نقض الحكم لرجوع الشهود.

المبحث الرابع: الأنظمة القضائية ذات الصلة بنقض اجتهاد القاضي في نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية، وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: الاجتهاد مع وجود النص القاطع

المطلب الثاني: مخالفة الاختصاص.

المطلب الثالث: الخطأ في تكييف ووصف الواقعة

المطلب الرابع: القضاء بمن تلحقه بهم تهمة.

المطلب الخامس: قضاء القاضي بعلمه

المطلب السادس: تصحيح الإجراء أولى من إبطاله.

الخاتمة ثم ثبت المصادر والمراجع.

وعلى الله أتوكل، وإليه أتضرع في التيسير وأتوسل، ومن فضله السداد أسأل، وباسمه البحث استفتح تولانا الله وإياكم بما يتولى به من سبق علمه بإسعاده وإرشاده، فإن ذلك إليه وبيده.

التمهيد:

أولًا: تعريف النقض لغة: النون والقاف والضاد أصل صحيح يدل على نكث شيء، وهو مصدر نقض الشيء ينقضه نقضًا، ومعناه: أفسده بعد إحكامه، يُقَال: نقض البناء هَدمه، ونقض الْحَبل أَو الْغَزل حل طاقاته، وفي التنزيل: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ (سورة النحل، جزء من آية (٩٢))، والنقض: ضد الإبرام[١].

ثانيًا: تعريف النقض اصطلاحًا: تعرض علماء الأصول لتعريف النقض وذلك عند حديثهم عن قوادح القياس وعوارضه، إلا أن المراد بالنقض في هذه المسألة هو النقض بمعناه اللغوي السابق، فيكون معنى نقض اجتهاد القاضي: إبطاله وإفساده بعد أن كان مبرمًا[٢].

ثالثًا: أركان النقض[٣]:

١- الصيغة: وهي ما يدل على النقض من قول أو فعل.

٢- الناقض: وهو من يصدر منه النقض للحكم، بحيث تكون له ولاية النقض.

٣- المنقوض: وهو الحكم القضائي الذي جرى فسخه، وإبطاله من قبل الناقض.

٤- المنقوض له: وهو من صدر حكم النقض لصالحه.

٥- المنقوض ضدّه: وهو من صدر حكم النقض ضده.

رابعًا: ولاية النقض:

تعريفها: هي «سلطة مخوّلة لشخص؛ لإبطال الحكم القضائي عند وجود سببه»[٤].

الذين بيدهم ولاية النقض للحكم القضائي هم[٥]:

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (نقض)، (٤٧١/٥)؛ لسان العرب، ابن منظور، مادة (نقض)، (٢٤٢/٧)؛ المعجم الوسيط، الزيات وآخرون، (باب النون)، (٩٤٧/٢).

(٢) ينظر: الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي، الودعان، (٢/ ٦٢٨).

(٣) ينظر: نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٢٠٥/١ – ٢٠٦).

(٤) نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (١/ ٢٨٥).

(٥) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٦٢/١٦)؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ص٢٧؛ تبصرة الحكام، ابن

١- الإمام

٢- نائب الإمام

٣- القاضي المطلع على أحكام غيره في ولايته

٤- القاضي الذي أصدر الحكم.

شروط الناقض للحكم[١]:

أولًا: أن يكون الناقض أهلًا للقضاء

ثانيًا: أن يكون للناقض ولاية النقض.

ثالثًا: أن يقطع الناقض باستحقاق الحكم للنقض

خامسًا: التمييز بين النقض وغيره من الألفاظ المشابهة له:

قد يعبّر القاضي بالنقض بصيغة: نقضته، وقد يكون هناك ألفاظ تقوم مقامها في الصيغة القولية، وتساوي النقض في معناه من كل وجه، وذلك مثل: أبطلته، فسخته، رجعت عنه، رددته.

وهنـاك ألفاظ أخـرى لها صلة بموضوع النقض ويكثر ذكرها عند الحديث عنه مع مغايرتها له في أصل المعنى، من ذلك: ١- الرجوع ٢- الاستئناف ٣- الوقف.

اللفظ الأول: الرجوع، وعلاقته بالنقض:

العلاقـة متوقفـة على المراد بلفظ الرجـوع؛ وذلك لأن لفظ الرجوع فـي القضاء يأتي على صورتين:

الأولى: رجوع القاضي عن حكمه؛ لظهور خطئه، وهنا يكون الرجوع بمعنى النقض[٢].

الثانية: رجوع الشاهد عن شهادته[٣]، وهذه لا تساوي النقض من كل الجهات، إنما هي سبب من أسباب نقض الحكم في بعض الأحوال[٤].

اللفـظ الثاني: الاستئنـاف، وعلاقته بالنقض: يختلف الاستئناف عـن معنى النقض؛ وذلك لأن الاستئناف إنما هو: إعادة النظر في الخصومة[٥]، وهذا لا يستلزم النقض، بل قد يُقرّ الحكم.

اللفـظ الثالث: الوقـف، وعلاقته بالنقض: الوقف هو: عدم إنفاذ حكـم القاضي في الواقعة

فرحون، (٢١/١)؛ شرح أدب القاضي، الجصاص، ص١٩٢؛ أدب القاضي، ابن القاص (٣٧٢/٢).

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٦٢/١٦)؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ص٧١؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٨٠/١)؛ معين الحكام، الطرابلسي، (٦٣٨/٢)؛ المغني، ابن قدامة، (٢٤٨/١٠).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٧٥/١٦).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٢٨٧/١٠).

(٤) ينظر: نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (١٩٤/١ – ١٩٥).

(٥) ينظر: أدب القاضي، ابن القاص، (٣٧٢/٢).

التي صدر فيها الحكم لمسوّغ شرعي[1].

ويظهـر من التعريف الفرق بين الوقف والنقض؛ فـإن الوقف يراد به عدم إنفاذ الحكم دون إبطاله أو تصحيحه، أما النقض هو إبطاله، فالنقض معنى زائد على الوقف.

سادسًـا: أسباب نقض الحكم القضائـي: قبل البدء بحكم النقض من المهم بيان بعض من أسباب نقض الحكم القضائي؛ وذلك لأن صاحب الولاية لا يستطيع تحديد حكم نقضه إلا بمعرفة الأسباب التي لأجلها يُنقض الحكم، فإذا تَحقق من وجودها في الحكم الذي يَنْظُر فيه أصدر قراره بالنقض[2].

وأسبـاب النقـض كثيرة لا يسع حصرها هنا، إلا أنه بإمعان النظر يمكن القول أن مردها هو وقـوع الخطـأ والخلل، قال السبكـي (ت: ٧٥٦هـ): «ونريد أن ننبه هنا علـى فائدة في نقض الحكم ولا شـك أن الحكـم إنمـا ينقض لتبين خطئـه»[3] وقال: «واعلـم أن مدار نقض الحكـم على تبين الخطأ»[4].

ومـن أكثـر من اهتـم في بيـان أسباب النقـض مـن الأصوليين، ووضـع الضوابـط لها هو القرافـي[5] (ت: ٦٨٤هـ): حيث ردّ أسباب النقض إلـى خمسة أمور، هي: القضاء في غير الولاية والحكم بمستند باطل: وهو الحكم الذي خالف أربعة أمور: الإجماع، والنص السالم عن المعارض، والقياس الجلي السالم عن المعارض، والقاعدة السالمة عن المعارض والحكم على خلاف السبب ووجود التهمة، كقضائه لنفسه والقضاء بالحجة الضعيفة، كالقضاء بعلم الحاكم.

سابعًـا: صلة مسألـة نقض حكم القاضي بالاجتهاد: من المتقرر عنـد العلماء أن الأصل في القاضـي أن يكون مجتهدًا، والاجتهاد سمة للقاضي، بل نصّ بعض الفقهاء مثل ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ) والدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ) وغيرهما: علـى أن الاجتهاد شرط للقضاء[6]، فمن هذا الباب أبحـث هـذا الموضوع باعتبار صلة القاضـي بالاجتهاد، وأنه يمارس في قضائـه شكلًا من أشكال الاجتهاد.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، (٩٣/٦)؛ نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٢٠٠/١).

(٢) ينظر: نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٢/ ٥٣٥).

(٣) فتاوى السبكي، السبكي، (٤٣٥/٢).

(٤) المرجع السابق، (٥٣٠/٢).

(٥) الفروق، القرافي (٣٩/٤ - ٤٨)

(٦) ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٦٤/١)؛ حاشية الدسوقي، الدسوقي، (١٢٩/٤)؛ روضة القضاة، السمناني، (٥٥ -٥٦).

المبحث الأول: نقض اجتهاد القاضي المخالف للأصول

لمـا كان القُضاة محل أنظـار الناس؛ وذلك لأهمية صنيعهم ولحاجـة الناس إليهم، لزم أن تكـون نظرة الناس إليهم نظرة هيبة وثقة، وذلـك حتى لا تتزعزع الثقة بينهم، فلا يرتضي الناس حكمهـم، من أجل ذلك تقـرر في الشرع أن أحكام القضاة والحـكّام أحكامًا قاطعة للنزاع؛ وذلك لقوة مصدرها الذي هو شرع الله تعالى، فلا ينقض اجتهاد القاضي إلا إذا خالف هذا الشرع[١]

المطلب الأول: نقض اجتهاد القاضي إذا خالف النص أو الإجماع:

صورة المسألة: إذا اجتهد القاضي في مسألة بما يخالف أصول الشريعة، فهل ينقض اجتهاد القاضي أم لا؟

حكم نقض اجتهاد القاضي إذا خالف النص أو الإجماع: اتفق العلماء الأصوليون أن الاجتهاد إذا خالـف نصًا من القرآن أو السنة أو الإجماع القطعي فإنه يُنقض[٢]، إلا أن منهم من عبر بعدم مخالفتـه للنص، ومنهم من عبر بعـدم مخالفته للدليل القاطع وفي هذا قيد مهم وهو أن الناقض لا يكـون إلا قطعي الثبوت، وهو القرآن، ومن السنـة المتواتر، أما ظني الثبوت من السنة فهو محل اجتهـاد فـلا يُنقض بـه الاجتهاد قال الرازي (ت: ٦٠٦هـ): «واعلم أن قضـاء القاضي لا ينتقض بشرط أن لا يخالف دليلًا قاطعًا فإن خالفه نقضناه»[٣].

الأدلة:

الدليـل الأول: قـال الله تعالـى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ (سورة النساء، آية رقم (١١٥)).

وجـه الدلالـة من الآية: في الآية وعيد لمن اتبع غير سبيـل المؤمنين، مما يدل على أن اتباع سبيلهـم واجب، وليس هنـاك قسم ثالث إما اتباع سبيلهم، أو سبيل غيرهم، فمخالفة سبيلهم وما أجمعوا عليه محرم، ويجب نقض أي حكم يخالف ما أجمع المسلمون عليه[٤].

الدليل الثانـي: قال تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾ (سـورة المائـدة، آية رقم (٤٨)) وجـه الدلالة من الآية: أن الله تعالـى أمر بالحكم بما أنزلـه من القرآن والسنة، وسمّى نقيض ذلك اتباع الهـوى، فكل ما خالف النصّ القاطع فهو هوى باطل لابد من نقضه[٥].

---

(١) ينظر: اجتهاد القاضي وفتواه، حمدان آل شراب، ص١٢٨.

(٢) ينظر: روضة القضاة، السمناني، (١/ ٣٢٣)؛ منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب، ص١٦١؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٨٢/١)؛ الفروق، القرافي، (٤٨/٤)؛ المستصفى، الغزالي، (٤٥٤/٢)؛ الإحكام، الآمدي (٢٠٣/٤)؛ المغني، ابن قدامة، (١٧٢/٤)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم، (١٧٢/٤).

(٣) المحصول، الرازي، (٦٥/٦).

(٤) ينظر: التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، (٢٧١/٥)؛ اجتهاد القاضي وفتواه، حمدان آل شراب، ص١١٨.

(٥) ينظر: تفسير السعدي، السعدي، (٢٣٤/١).

الدليل الثالث: عن عائشة (ت: ٥٧هـ)، رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن كل ما خالف شرع الله تعالى فهو منقوض مردود؛ لأن قوله (فهو رد) يوجب ظاهره إفساد الحكم وإبطاله[٢]

الدليل الرابع: وَرَدَ عن الصحابة رضي الله عنهم آثارًا كثيرة تدل على تَحَرِّيهم في قضائهم على التزام الكتاب والسنة وما أجمع عليه المسلمون، فإن خالفه ذلك شيء من تلك الأقضية نقضوه وردوه لحكم الله، من هذه الآثار:

أولًا: عن ميمون بن مهران (ت: ١١٧هـ): قال: «كان أبو بكر (ت: ١٣هـ) رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة، فإن علمها قضى بها، وإن لم يَعْلَم خرج فسأل المسلمين، فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفى سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئًا، فهل تعلمون أن نبي الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط، فقالوا: نعم، قضى فيه بكذا وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ»[٣].

ثانيًا: عن سعيد بن المسيب (ت: ٩٤هـ): قال: «قضى عمر (ت: ٢٣هـ) رضي الله عنه في الأصابع؛ في الإبهام بثلاثة عشر، وفي التي تليها باثني عشر، وفى الوسطى بعشرة، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست حتى وجد كتابًا عند آل عمرو بن حزم[٤] يذكرون أنه من رسول الله ﷺ»[٥]، فنقض حكمه وساوى بين الأصابع.

ومن أمثلة مخالفة القضاة للأصول:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ (سورة النساء، جزء من آية رقم (١١)).

وجه الدلالة من الآية: أن من مات وترك ذكورًا وإناثًا فإن للذكر ضعف الأنثى من الميراث، فإن قضى قاضٍ وحكم بمساواة البنت لأخيها في الميراث؛ فإن حكمه باطل، ويجب نقضه، لمخالفته الصريحة للنص الشرعي[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، (١٣٤٣/٣)، رقم الحديث (١٧١٨).

(٢) ينظر: معالم السنن، الخطابي، (٢٩٩/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي، (١١٤/١٠)، رقم الأثر: (٢٠٨٣٨).

(٤) وهو كتاب طويل، وفيه: «وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ» أخرجه النسائي في سننه، (٥٧/٨)، رقم الحديث: (٤٨٥٣)، وابن حبان في صحيحه، (٥٠١/١٤-٥٠٥)، رقم الحديث: (٦٥٥٩).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب الديات، باب الأصابع كلها سواء، (٩٣/٨)، رقم الحديث: (١٦٧١٩).

(٦) ينظر: روح المعاني، الألوسي، (٤٢٦/٢)؛ اجتهاد القاضي وفتواه، حمدان آل شراب، ص١٢٠.

ثانيًـا: إذا حكـم القاضي باختصاص الأخ بـالإرث وحرمان الجد، مـع أن الفقهاء -رحمهم الله- أجمعوا على اختصاص الجد بالإرث وحرمان الأخ[١]، فإن قضى القاضي بخلاف ما أجمعوا عليه فيجب نقض هذا الحكم، والرجوع لإجماع الفقهاء[٢].

المطلب الثاني: نقض اجتهاد القاضي إذا خالف القياس

قسّم علماء الأصول القياس على نوعين حسب قوته وضعفه:

النـوع الأول: القياس الخفي: وهو: «ما كانـت العلة فيه مستنبطة من حكـم الأصل، كقياس القتل بالمثقل على المحدد ونحوه»[٣].

النـوع الثانـي: القياس الجلي: وهو: «ما كانت العلة فيـه منصوصة أو غير منصوصة غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره»[٤]، كإلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف بهما لعلة كف الأذى عنهما[٥].

حكم نقض اجتهاد القاضي إذا خالف القياس:

صـورة المسألـة: إذا اجتهـد القاضي فـي مسألة بما يخالـف القياس، فهـل ينقض اجتهاد القاضي أم لا؟

تحرير محل النزاع:

١- اتفـق الأصوليـون -رحمهـم الله- على عـدم نقض اجتهـاد القاضي لمخالفتـه القياس الخفـي[٦]؛ وذلك لأن «الظنون المتعادلة لو نقض بعضهـا بعضًا لما استمر حكم، ولشق الأمر على الناس»[٧].

٢- اختلفوا في نقض اجتهاد القاضي بالقياس الجلي، على قولين:

القـول الأول: أن القياس الجلي ينقض به اجتهاد القاضي، وذهـب إلى هذا القول ابن أمير الحـاج (ت: ٨٧٩هـ) من الحنفية[٨]، ونسب لمالك (ت: ١٧٩هـ):[٩]، وهـو قول أكثر المالكية[١٠]،

---

(١) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، ص٩٢.

(٢) ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٧٨/١).

(٣) الإحكام، الآمدي (٣/٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، (٣٣٥/٣)؛ الفروق، القرافي، (١٠٩/٢)؛ الإحكام، الآمدي، (١٨٨/٤)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (٥٠٦/٤).

(٧) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت، ص٥٧٠.

(٨) ينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، (٣٣٥/٣)، أما بقية الأحناف فلم يذكروا أنه مما ينقض به.

(٩) ينظر: شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (٥٠٦/٤).

(١٠) ينظر: الفروق (١٠٩/٢)؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٤٤١؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٧٨/١)؛ نشر البنود،

وقول الشافعي (ت: ٢٠٤هـ):[١]، وهو قول أكثر الشافعية[٢]، وذهب إليه ابن حمدان من الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن القياس الجلي لا ينقض به اجتهاد القاضي، وهو الظاهر من صنيع الحنفية حيث لم يذكروه ضمن نواقض الاجتهاد[٤]، واختاره ابن عبد الحكم (ت: ٢١٤هـ) من المالكية[٥]، وهو الصحيح عند الحنابلة[٦].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول لقولهم بأن القياس الجلي ينقض به اجتهاد القاضي:

أن الأصل في القياس الجلي منصوص عليه، أو مجمع عليه، وانتفاء الفارق بين الأصل والفرع مقطوع به؛ وعلى هذا فيفيد القياس الجلي القطع؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحدًا، فيكون اجتهاد القاضي المخالف لهذا القياس مخالفًا للنص، أو الإجماع فيتعين نقضه[٧].

استدل أصحاب القول الثاني لقولهم بأن القياس الجلي لا ينقض به اجتهاد القاضي: أن الأفهام تختلف في إدراك الفارق بين الأصل والفرع، فقد يثبته قوم وينفيه آخرون، وعلى هذا فيختلف حكم الفرع بناء على إثبات الفارق المؤثر أو نفيه، وإذا كان هذا محل اجتهاد؛ لم يجز نقض الحكم المبني على هذا الاجتهاد[٨].

يناقش: «أن مجرد ورود الاحتمال على إدراك الفارق المؤثر بين الأصل والفرع في القياس الجلي لا ينفي قطعيته؛ لأن الدليل القطعي لا تنتفي قطعيته لمجرد عروض الاحتمالات ما لم تكن هذه الاحتمالات ناشئة عن دليل[٩]»[١٠].

الترجيح: الراجح القول الأول؛ القائل بنقض القياس الجلي لاجتهاد القاضي إذا خالفه؛ وذلك لأن القياس الجلي لا يحتمل إلا معنى واحدًا، فيكون حكمه حكم النص والإجماع، فيجب المصير إليه، والعمل به[١١].

من أمثلة مخالفة القضاة للقياس: لو حكم القاضي بعدم تعزير من ضرب أباه؛ لأن النهي

العلوي، (٦٢٦/٢).

(١) ينظر: الأم، الشافعي، (٢٢٠/٦).

(٢) ينظر: الإحكام، الآمدي، (١٨٨/٤)؛ الإبهاج، السبكي، (٢٦٦/٣)؛ البحر المحيط، الزركشي، (٥٢/٧).

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي، (٢٦٨٦/٦)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (٥٠٦/٤)

(٤) مثل: المرغيناني والعيني وابن الهمام وابن نجيم وأمير بادشاه واللكنوي.

(٥) ينظر: نشر البنود، العلوي، (٦٢٦/٢).

(٦) ينظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي، (٢٦٨٦/٦)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (٥٠٦/٤).

(٧) ينظر: اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، ص٩٩؛ نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٨٤٧/٢)؛ نقض الأحكام القضائية في الفقه، اللاحم، ص٢٢.

(٨) ينظر: نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٨٤٨/٢-٨٤٩).

(٩) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة، (٤٢٧/١).

(١٠) نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٨٤٩/٢).

(١١) ينظر: اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، ص٩٩.

فـي الآية إنما كان للتأفيف وليس في الضرب؛ فينقض حكمه، وذلك لمخالفته القياس الجلي، فإن تحريم التأفيف يدل ببديهة النص على تحريم الضرب والشتم[١]

المطلب الثالث: نقض اجتهاد القاضي إذا خالف القواعد الكلية

صـورة المسألة: إذا اجتهد القاضي في مسألة بما يخالـف القواعد الكلية، والأصول العامة في الشريعة، فهل ينقض اجتهاد القاضي أم لا؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا لم تَسلم القواعد الكلية والأصول من المعارض الراجح عليها؛ فإن اجتهاد القاضي لا ينقض لمخالفتها؛ لوجود هـذا العارض، وذلـك كالقضاء بصحة عقد السلـم وعقد المساقاة ونحوهـا، فإنهـا على خلاف القواعـد والنصوص والقياس، ولكن لأدلة خاصـة وردت فيها مقدمة على القواعد والنصوص والأقيسة[٢].

ثانيًا: إذا سَلِمت هذه القواعد والأصول من المعارض الراجح عليها، فقد اختلف الفقهاء في نقض اجتهاد القاضي بها على قولين:

القـول الأول: أن اجتهـاد القاضي منقوض بهذه القواعد والأصـول، وقد صرح بهذا الناقض الحنفية[٣]، وبعض المالكية كالقرافي[٤] وغيره[٥]، وذكره الحصني (ت: ٨٢٩هـ) من الشافعية[٦]، ونسبـه ابـن النجـار (ت: ٩٧٢هـ) لمالك :[٧]، ونقلـه القرافي عن جماعة مـن العلماء وذكر أنهم نسبوه للمذاهب[٨].

القول الثاني: أن اجتهاد القاضي لا ينقض بالقواعد والأصول، وهذا يفهم من ترك الحنابلة التصريح بنقضه، فلعلهم لا يرون النقض به من باب قياس الأولى على المسألة الماضية[٩].

الأدلة:

استـدل أصحاب القـول الأول لقولهم بأن اجتهاد القاضي منقوضـ بهذه القواعد والأصول، بما يأتي:

---

(١) ينظر: الفروق، القرافي، (١٢٩/٢)؛ اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، ص٤٤؛ المجموع شرح المهذب، النووي، (٢٣/١٢)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي، (٣٠٨٠/٦)،

(٢) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ص ١٣٥.

(٣) ينظر: معين الحكام، الطرابلسي، ص٢٩.

(٤) ينظر: الفروق، القرافي (١٠٩/٢).

(٥) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ص ١٣٥؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٧٩/١).

(٦) ينظر: القواعد، المقري، (٣٣٩/٣).

(٧) ينظر: شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (٥٠٦/٤).

(٨) ينظر: الذخيرة، القرافي، (١٠/ ١٣٩).

(٩) مسألة القياس الجلي صفحة رقم (٩)، وينظر: شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (٥٠٦/٤).

الدليل الأول: أن القواعد الكلية المتفق عليها إذا خلت من المعارض الراجح تكون دلالتها قطعية؛ وعلى هذا فيكون الحكم المخالف لها مخالفًا للإجماع، فيتعين نقضه[1].

الدليل الثاني: أن القاضي إنما هو مبلّغ عن الشريعة؛ إذ ليس هو بالمعصوم حتى يكون انتصابه في الحكم كالنبي المعصوم، إنما هو منتصب للحكم على شرط الحكم بمقتضى الشريعة، فلو حكم بحكم مخالف لما عليه دليل قاطع في الشرع لم يكن حاكمًا؛ لأنه حكم بغير ما أنزل الله قطعًا[2]

استدل أصحاب القول الثاني لقولهم بأن اجتهاد القاضي لا ينقض بالقواعد والأصول:

«أن القواعد قد يقع فيها الاختلاف أو المعارضة، ويكثر فيها الاستثناء مما يجعلها موضعًا للاجتهاد، ويخرجها عن القطعية، فلا يصح نقض الحكم المخالف لها؛ لكونها ظنية»[3].

يمكن أن يناقش: أن القواعد منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو محل خلاف، فيمكن القول بتسليم دليلهم في حالة الخلاف على القاعدة، أما القاعدة التي هي محل اتفاق، وسلمت من المعارض الراجح فينقض بها اجتهاد القاضي وذلك لدلالتها القطعية.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ القائل بنقض اجتهاد القاضي بالقواعد الكلية والأصول العامة؛ وذلك لأن حكم القاضي إن خالفها يكون قد خالف دليلًا قطعيًا، فيجب نقضه.

ومما يجدر الوقوف عليه ماهيّة المراد بالقاعدة التي ينقض بها اجتهاد القاضي، هل هي القطعية أم الظنية أم كليهما؟ يحتمل أن في المسألة قولين:

القول الأول: أنه ينقض بالقواعد القطعية دون الظنية، ويفيده ما اشترطه القرافي من السلامة من المعارض[4]

القول الثاني: أنه ينقض بالقواعد عمومًا؛ سواء أكانت قطعية أم ظنية، ويؤيد هذا التقسيم ما ذكره المقّري (ت: ٧٥٨هـ) من أن للمالكية قولين في نقض الظن بالظن[5].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول لقولهم بالنقض بالقواعد القطعية دون الظنية:

١- أن الظن لا يسلم من ظن آخر، فلم يكن أحدهما أولى بالتقديم من الآخر[6].

٢- أن القواعد الكلية المتفق عليها إذا خلت من المعارض الراجح تكون دلالتها قطعية؛ وعلى

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٩١/١).

(٢) ينظر: الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي، الودعان، (٦٤٢/٢).

(٣) ينظر: نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٨٥٩/٢).

(٤) ينظر: الفروق، القرافي، (١٠٩/٢).

(٥) ينظر: القواعد، المقري ص١٤٠، إيضاح المسالك، الونشريسي، ص١٥٠.

(٦) ينظر: الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي، الودعان، (٦٤١/٢).

هذا فيكون الحكم المخالف لها مخالفًا للإجماع، فيتعين نقضه[١].

استدل أصحاب القول الثاني لقولهم بالنقض مطلقًا في القطعي والظني:

لم أجد لهم دليلًا منصوصًا عليه، إلا أن المقّري أورد في قواعده: «قاعدة ١٢٥: العلم يَنقض الظـن؛ لأنه الأصـل، وإنما جاز الظن عند تعذره، فإذا وُجد علـى خلافه بطل، وللمالكية في نقض الظن بالظن قولان، كالاجتهاد بالاجتهاد»[٢]

يمكـن أن يناقشـ: أن الظني لا ينقض الظني؛ لاتفاقها في الرتبة، وإنما ينقض الظن بما هو أعلى منه وهو القطعي.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ القائل باختصاص القواعد القطعية بالنقض دون الظنية؛ وذلك بناء على قاعدة «الاجتهاد لا ينقض بمثله»[٣].

من أمثلة مخالفة القضاة للقواعد الكلية والأصول العامة: لو اجتهد القاضي فحكم بإباحة ما لو أقرض شخص آخرًا مبلغًا من المال على أن يعطيه أرضه ليزرعها وينتفع بها مدة بقاء الدراهم في ذمة المقترض؛ فإن حكمه منقوض؛ وذلك لمخالفته القاعدة الشرعية: كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا[٤].

المبحث الثاني: نقض اجتهاد القاضي باجتهادٍ آخر

تبين في المبحث السابق أن الاجتهاد مع مخالفة الأصول مردود، وأنه لا اجتهاد مع النص أو القياس الجلي، وقد تُعرَضُ للقاضي مسألة لم يرد فيها نصّ أو إجماع أو قياس جلي، أو قاعدة كلية قطعية، فعليه حينئذ أن يحكم فيها بما يؤديه إليه اجتهاده، ومحل البحث هنا في نقض هذا الحكم المجتهـد فيـه، سواء أكان النقض من قِبل القاضي نفسه، أو من مجتهد آخر، بشرط أن يكون هذا الاجتهـاد الذي هو محل البحث مستوفيًـا شرطه الشرعي من عدم مخالفته القطعيات من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وليس فيه شذوذ أو خطأ فاحش يخالف به الأدلة الشرعية، وإلا لوجب نقضه؛ لأنه حينئذ يكون باطلاً[٥].

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٩١/١).

(٢) القواعد، المقري، ص١٤٠.

(٣) القواعد، الحصني (٣٣٨/٣)؛ شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص١٥٥.

(٤) ينظر: غمز عيون البصائر، ابن نجيم، (٩٨/٣)؛ المجموع شرح المهذب، النووي، (١٧٢/١٣)؛ قواعد الفقه، البركتي، ص١٠٢؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، (١/ ٦٥٤)؛ نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٨٦١/٢).

(٥) ينظر: نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٣٥١/١).

المطلب الأول: نقض القاضي حكمه بنفسه.

صـورة المسألة: أن يحكم القاضي في واقعة ما باجتهاده، ثم يتغير اجتهاد القاضي ويترجح لـه ما يخالف اجتهاده السابق، فإن عليه أن يحكم بالاجتهـاد الجديد في الوقائع المستجدة، لكن هل ينقض اجتهاده الأول أم لا[١]، اختلف الأصوليون في هذا على قولين:

القـول الأول: أنه لا ينقض حكمه الاجتهاديّ السابق بحكمـه الاجتهاديّ اللاحق، وذهب إلى هذا الجمهور؛ من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القـول الثاني: أن علـى القاضي نقض حكمه إن ظهر له أن غيره أصوب منه، وذهب إلى هذا القول ابن القاسم (ت: ١٩١هـ) من المالكية[٥]، وبعض فقهاء المالكية[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول أن الاجتهاد الثاني لا ينقض الأول بما يأتي:

١- مـا أثر عن عمر بـن الخطاب رضي الله عنه أنه تغير اجتهاده فـي الميراث في أكثر من مسألـة ولـم ينقض حكمه الأول، حيث قال بعدما تبين لـه الحكم المخالف: «تلك على ما قضيناه، وهذه على ما قضينا»[٧].

وجه الدلالة من الأثر:

يمكن أن يؤخذ منه أنه لا ينقض اجتهاد القاضي القديم باجتهاد الجديد ولكن يعمل به فيما يستقبل، وذلك من فعله رضي الله عنه.

٢- أن نقض القاضي لحكمه الأول، ونقض حكمه الثاني يؤدي ألا يثبت حكم أصلا[٨].

٣- أن نقضـ الحكم الاجتهادي يؤدي إلى عدم الاستقرار في المعاملات، ويشكك الناس في القضـاء، فلا يلجؤون إليه، وهذا مخالف لمقاصـد الشريعة في إمضاء العقود، وفضّ الخصومات ومنع التنازع[٩].

---

(١) ينظر: المرجع السابق، (١/ ٣٥٣).

(٢) ينظر: روضة القضاة، السمناني، ص٣١٩؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١/٨٠).

(٣) ينظر: الأم، الشافعي، (٦/٢٢٠)؛ الإحكام، الآمدي، (٤/٢٠٣)؛ إيضاح المسالك، الونشريسي، ص١٥٠.

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، (٧/٢٦١)؛ أصول الفقه، ابن مفلح (٤/١٥١٠).

(٥) ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١/٨٠).

(٦) ينظر: إيضاح المسالك، الونشريسي، ص١٥٠؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١/٨٠).

(٧) أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب الرجل يفتي بالشيء ثم يرى غيره ، (١/٤٩٧)، رقم الأثر: (٦٧١)، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الفرائض ، باب المشركة، (٦/٢٥٥)، رقم الأثر (١٢٨٤٦)، وقال عنه الداراني في تحقيق سنن الدارمي (١/٤٩٧).: «إسناده جيد»

(٨) ينظر: المغني، ابن قدامة، (١١/٤٠٤).

(٩) ينظر: اجتهاد القاضي وفتواه، حمدان آل شراب، ص١٢٨

أدلة القول الثاني؛:

استدل أصحاب هذا القول بنقض الحكم الأول إن ظهر له صواب غيره بما يأتي:

١- أن عمر رضي الله عنه كتب لأبي موسى (ت: ٤٤هـ) رضي الله عنه: «لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»[١].

وجه الدلالة من الأثر: يفهم من عموم قول عمر رضي الله عنه أن القاضي إن بان له خطأ اجتهاده الأول فإن له نقضه باجتهاده الثاني، سواء كان الحكم مبنيًا على اجتهاد أو نصّ صريح[٢].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن معنى قول عمر رضي الله عنه : أنه إن ظهر للقاضي اجتهاد يخالف اجتهاده الذي قضى به، فإنه يعمل به فيما يستقبل من الوقائع، ولا يصّر على الأول([٣])، ولهذا قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): بعد أن أورد هذا الأثر: « يريد إنك إذا اجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته، فإن الاجتهاد قد يتغير، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعاً من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق، فإن الحق أولى بالإيثار لأنه قديم سابق على الباطل، فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثاني والثاني هو الحق فهو أسبق من الاجتهاد الأول لأنه قديم سابق على ما سواه، ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه، بل الرجوع إليه أولى من التمادي على الاجتهاد الأول»[٤].

الوجه الثاني: يمكن أن يقال بأن الأولى بتفسير المراد بهذا الكلام قائله، وعمر رضي الله عنه قضى في أكثر من حادثه باجتهاد، ثم لما عرضت له أخرى خالف اجتهاده الأول ولم ينقضه، قال الشعبي (ت: ١٠٤هـ): «حفظت عن عمر رضي الله عنه في الحدّ سبعين قضية، لا يشبه بعضها بعضًا»[٥].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ وهو أن الاجتهاد الثاني لا ينقض الاجتهاد الأول، بل الحكم ماضٍ في الأول؛ وذلك لكي تستقر المعاملات، ولا يشك الناس في أحكام القضاء، ولأن ذلك يستلزم ألا يثبت حكم، لأن الاجتهاد الثاني ينقض الأول، والثالث ينقض الثاني وهكذا، ولا

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه، (٢٠٦/٤)، رقم الأثر: (١٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصا أو إجماعا أو ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره، (١١٩/١٠)، رقم الأثر (١٠٨٧١).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٤٠٤/١١)؛ أحكام القرآن، ابن العربي، (٢٦٦/٣)؛ نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٣٥٩/١).

(٣) ينظر: نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٣٥٩/١).

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم، (٨٦/١).

(٥) المبسوط، السرخسي، (٨٤/١٦) ولم أجده في كتب الأثر.

يثق أحد بما قضى له به، وفي هذا ضرر كبير[١].

المطلب الثاني: حكم تتبع أحكام القاضي الصالح للقضاء

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز أن تتبع أحكام القاضي إذا توفرت فيه شروط القضاء من عدالة وعلم وغير ذلك؛ وإنما يحمل القضاء على الصحة ما لم يبين وجه الفساد كأن يظهر فيه خطأ من غير تعقب، وذهب إلى هذا القول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وهو المذهب عند الشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: يجوز تتبع أحكام القاضي قبله، وإن لم يجب عليه، وذهب إلى هذا القول الشافعية في وجه عندهم[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة[٧].

القول الثالث: يجب على القاضي تتبع أحكام من قبله، وذهب إلى هذا القول الحنابلة في قول عندهم[٨].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول لقولهم بالمنع بما يلي:

الدليل الأول: «الظاهر أنه لا يولى منصب القضاء إلا من كان صالحًا له، ومن كان هذا وصفه فالظاهر صحة القضايا الصادرة منه، فلا يوجد سبب لتتبع هذه القضايا من قبل غيره»[٩].

الدليل الثاني: أن في تعقب أحكام القضاة من دون سبب؛ ينشأ عنه ضرر وإضعاف لمنصب القضاة، ويعقبه قدح في الولاة وإساءة الظن بهم وبالقضاء[١٠].

استدل أصحاب القول الثاني لقولهم بالجواز بما يلي:

«لما فيه من فضل الاحتياط»[١١] لصحة الأحكام.

يناقش: «أنه لا وجد للاحتياط هنا لمخالفته للأصل، وهو حمل القضاء على الصحة،

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٨١/١).

(٢) ينظر: شرح أدب القاضي، الجصاص ص١٩٢؛ معين الحكام، الطرابلسي، ص٣٠.

(٣) ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٨٣/١).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (٩٥٧/٢).

(٥) ينظر: الإنصاف، المرداوي، (٢٢٣/١١).

(٦) ينظر: الحاوي، الماوردي (١٧٥/١٦)؛ العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٢/ ٤٤٦).

(٧) ينظر: الإنصاف، المرداوي، (٢٢٣/١١).

(٨) ينظر: المرجع السابق.

(٩) نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٢٢٩/١)؛ وينظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٢/ ٤٤٦)؛ المغني، ابن قدامة، (٥٣/١٠).

(١٠) ينظر: الحاوي، الماوردي (١٧٥/١٦).

(١١) الحاوي، الماوردي (١٧٥/١٦).

والاحتياط لا يؤخذ به إلا في مقام الترجيح عند تساوي الأدلة، والأمر هنا بخلاف ذلك، إذ يترتب على الأخذ بهذا القول مفاسد تقدم ذكرها»[١].

استدل أصحاب القول الثالث لقولهم بالوجوب بما يلي:

أنه يحتمل أن يكون القاضي السابق مصيبًا، ويحتمل أن لا يكون مصيبًا، فيعين تتبع أحكامه، لا سيما في قضاة الأزمان المتأخرة لكثرة احتمال وقوع الخطأ منهم[٢].

يناقش: «أن الاحتمال هنا ضعيف؛ لأن الذي يغلب على الظن أن الإمام لا يولي القضاء إلا من توافرت فيه الصفات المطلوبة، ومثل هذا يقلّ خطؤه ويكثر صوابه غالبًا، فيحمل على الأصل: وهو صحة أحكامه، ولا عبرة بعد ذلك للقليل النادر، وليس كل احتمال تجب مراعاته وإلا لاختلّ كثير من الأحكام»[٣].

الترجيح: يترجح -والله أعلم- القول الأول؛ وهو منع تتبع أحكام القاضي إذا توفرت فيه شروط القضاء من عدالة وعلم وغير ذلك؛ وإنما يحمل القضاء على الصحة ما لم يتبين وجه الفساد، وهذا مبني على أن أحكام القاضي العدل محمولة على النفاذ والصحة إلا ما تبين منها الجور[٤]؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الأول، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى، ولأننا لو قلنا بالجواز لما رضي الناس بحكم قاضي ولكان الضرر أشد من ضرر وقوع الخطأ.

المطلب الثالث: نقض اجتهاد القاضي الذي لا يعرف عنه الجور باجتهاد قاضٍ آخر:

صورة المسألة: لو رفع إلى القاضي الحاضر قضية قضى فيها قاضٍ غيره، وكان حكم القاضي الأول مبنيًا على الاجتهاد، فهل يَنقض القاضي الحاضر حكم القاضي الأول إذا كان يخالفه في اجتهاده، أم لا؟

اتفق الأصوليون -رحمهم الله- على أن حكم القاضي لا ينقض، بل يُمضى ما دام في موقع يسوغ فيه الاجتهاد[٥] ونقل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): الإجماع على ذلك[٦].

إلا أن بعض الحنفية[٧] فرقوا في الاجتهاد الأول بين أن يكون الحكم مجمعًا على كونه

---

(١) نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٣٠١/١).

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع، ابن المنجا، (٦/ ٢٠٥).

(٣) نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٣٠١/١ – ٣٠٢).

(٤) ينظر: معين الحكام، الطرابلسي، ص٣٠؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٨٢/١ -٨٣)؛ مواهب الجليل، الحطاب، (١٣٦/٦)؛ أدب القاضي، ابن القاص، (٣٧٢/٢)؛ المبدع، ابن مفلح، (١٠/ ٤٩)؛ نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٢٦٠/١).

(٥) ينظر: المبسوط، السرخسي، (١٠٨/١٦)؛ غمز عيون البصائر، ابن نجيم، (٣٢٥/١)؛ الذخيرة، القرافي، (١٢٢/١٠)؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٨٠/١)؛ الإحكام، الآمدي، (٢٠٣/٤)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (٥٠٣/٤)؛ أصول الفقه لابن مفلح (١٥١٠/٤).

(٦) ينظر: المبسوط، السرخسي، (١٠٨/١٦).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٥/٧)؛ فتح القدير، ابن الهمام، (٣٠٢/٧).

اجتهاديًا أم لا، فإن كان الأمر المقضي به مجمعًا على كونه مجتهدًا فيه؛ كتقدير النفقة، فليس للقاضي الثاني نقض اجتهاد القاضي الأول.

وذلك لأن الضرورة توجب القول بلزوم القضاء المبني على الاجتهاد، ولو سُوغ نقضه بغيره لأدى ذلك إلى عدم قطع الخصومة والمنازعات، وهذا يؤدي إلى الفساد، وما أدى إلى الفساد فهو فاسد[١].

أما إن كان القضاء في محل اختلفوا أنه محل اجتهاد، كبيع أم الولد[٢]؛ فإن عرضت القضية وكان القاضي الثاني يرى أن هذه القضية مجتهد فيها، فلا ينقض اجتهاد القاضي الأول، وإن كان في رأيه أنها صارت متفقًا عليها وخرجت عن الاجتهاد فلا ينفذ قضاء الأول بل ينقض؛ لأنه وقع مخالفًا للإجماع فكان باطلا[٣].

الأدلة الدالة على أن اجتهاد القاضي لا ينقض باجتهاد قاض آخر:

الدليل الأول: ما جاء من آثار الصحابة رضي الله عنهم من عدم نقض اجتهاده من سبقهم، من ذلك:

١- أن أبا بكر رضي الله عنه سوّى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد[٤]، وخالفه عمر رضي الله عنه ففاضل بين الناس[٥]، ثم سوّى علي (ت: ٤٠هـ) رضي الله عنه بين الناس[٦]، ولم ينقض واحدًا منهما فعل من قبله.

٢- جاء أهل نجران إلى علي رضي الله عنه يطلبون منه استئناف القضاء في قضية حكم فيها عمر رضي الله عنه أيام خلافته، فقالوا: يا أمير المؤمنين كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك، أخرجنا عمر من أرضنا فاردُدْنَا إليها، فقال لهم علي رضي الله عنه: «ويحكم إن عمر رضي الله عنه كان رشيد الأمر»[٧]، ولم يغيّر اجتهاد عمر رضي الله عنه.

الدليل الثاني: أنه لو جاز نقض الاجتهاد بمثله؛ لجاز نقض النقض من غير نهاية، وهذا يؤدي إلى تسلسل النقض، وعدم استقرار الأحكام، ونزع الاطمئنان إلى أحكام القضاة، فلا يثق

---

(١) ينظر: اجتهاد القاضي وفتواه، حمدان آل شراب، ص١٢٩.

(٢) مسألة بيع أم الولد محل اجتهاد في نظر أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لاختلاف الصحابة في جواز بيعها، فلا ينقض حكم القاضي الأول بها. أما عند محمد بن الحسن فينقض ولا ينفذ الحكم؛ لوقوع الاتفاق بعد ذلك الخلاف من الصحابة وغيرهم على أنه لا يجوز بيعها فخرج عن محل الاجتهاد ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٥/٧)؛ فتح القدير، ابن الهمام، (٣٠٢/٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٥/٧)؛ فتح القدير، ابن الهمام، (٣٠٢/٧).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب الفيء والغنيمة، باب من قال يقسم للحر والعبد، (٣٤٨/٦)، رقم الأثر: (١٢٣٦٥)،

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، (١٣٦/٣)، رقم الأثر (٢٩٥٠)، وقال عنه الألباني :: «حسن موقوف».

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب الفيء والغنيمة، باب التسوية بين الناس في القسمة، (٣٤٨/٦)، رقم الأثر (١٢٣٧٠).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد غيره .. ، (١٢٠/١٠)، رقم الأثر: (٢٠٨٧٤).

أحد بما قضي له، فلا تندفع بذلك الخصومة والمنازعة، وفي ذلك ضرر شديد إذ يفوّت المصلحة من نصب القضاة، وهي فصل الخصومات[١].

الدليل الثالث: أنه لا مزية لأحد الاجتهادين على الآخر؛ فكلا منهما يحتمل الخطأ ويفيد الظن، وحيث تردد الأمر بين ظنين، فإن الظني لا يرفع بالظني؛ لتساويهما في الرتبة، علمًا أن القضاء الأول قد ترجح على الثاني باتصال القضاء به[٢].

المطلب الرابع: نقض اجتهاد القاضي المعروف بالبغي والجور باجتهاد قاضٍ آخر:

تعريف البغي في اللغة: الظلم، ومجاوزة الحد[٣].

اختلف العلماء الأصوليون -رحمهم الله- فيما إذا اجتهد قاض معروف بالجور والظلم والبغي، ثم رفع حكمه إلى قاضي أهل العدل هل ينقض حكمه أم لا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز نقض شيء منها إلا ما ينقض من قاضي العدل لو حكم به، وهذا القول هو المذهب عند الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثاني: تنقض أحكامهم وإن وافقت أحكام قاضي أهل العدل، وهو قول عند الحنفية[٨]، وقول عند المالكية[٩].

القول الثالث: يمضي قاضي أهل العدل أحكام قاضي البغاة إن وافقت رأيه، وينقضها إن خالفته، وهو قول عند الحنفية[١٠].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول لقولهم بمنع نقض اجتهاد أهل البغي إلا فيما ينقض به حكم العدل بما يلي: الدليل الأول: أن أهل البغي لهم تأويل يسوغ فيه الاجتهاد؛ فلا يفسقون به[١١].

الدليل الثاني: أن أهل البغي وجدوا في عهد الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ولم ينقل

---

(١) ينظر: الإحكام، الآمدي (٢٠٣/٤)؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٨٠/١ - ٨١)؛ إيضاح المسالك، الونشريسي، ص١٤٩؛ المغني، ابن قدامة، (٤٠٤/١١).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، (٣٣٥/٣)؛ الإحكام، الآمدي (٢٠٣/٤)؛ نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٣٩٩/١).

(٣) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (بغا)، (٧٨/١٤).

(٤) ينظر: روضة القضاة، السمناني، (٧٦/١).

(٥) ينظر: التاج والإكليل، العبدري، (٢٩٩/٦).

(٦) ينظر: الحاوي، الماوردي (١٣٤/١٣).

(٧) ينظر: الممتع، ابن المنجا، (٧٦٨/٥).

(٨) ينظر: شرح أدب القاضي، الجصاص، ص٢٠٤.

(٩) ينظر: التاج والإكليل، العبدري، (٢٧٩/٦).

(١٠) ينظر: مجمع الأنهر، داماد أفندي، (١٥٦/٢)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٣٦٩/٥).

(١١) ينظر: روضة القضاة، السمناني، (٧٧/١)؛ البيان شرح المهذب، العمراني، (٣٤/١٢).

عنهم أنهم نقضوا حكمهم[١].

استدل أصحاب القول الثاني لقولهم بالنقض بما يلي:

الدليل الأول: «أن أهل البغي يفسّقون بالبغي»[٢]، و«الفسق ينافي القضاء»[٣]، فلا تصح أحكامهم.

يناقش: «بمنع وصف البغاة بالفسق؛ لأنهم متأولون بتأويل سائغ، والتأويل الذي له مساغ في الشرع لا يوجب تفسيق قائله، أشبه الاختلاف في الفروع»[٤].

الدليل الثاني: «إن كان من أهل البغي، لم يعمل به قاضي أهل العدل، بل يرده كبتًا وغيظًا لهم»[٥]، لينزجروا عن بغيهم

يناقش: «أن مراعاة الضرر الحاصل من نقض أحكامهم الذي يتمثل في تعطيل الأحكام وضياع الحقوق -وهو ضرر كبير- أولى من مراعاة مصلحة قد لا تتحقق؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[٦].

استدل أصحاب القول الثالث لقولهم بأن قاضي أهل العدل يمضي أحكام أهل الجور والبغي إن وافقت رأيه وإلا فينقضها بدليل هو:

القياس على حكم المُحَكِّم، فيرفع حكمه على رأي القاضي الذي يرفع إليه فإن وافق رأيه أمضاه، وإن خالفه أبطله، فكذلك يكون الحكم في أحكام قضاه أهل البغي[٧].

يناقش: «أن هذا القياس لا يصح؛ لوجود الفارق بين القاضي والمُحَكِّم، فإن القاضي أقوى ولاية من المحكم، والأصل في أحكامه النفاذ والصحة»[٨].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ وهو عدم نقض اجتهاد القاضي إن كان معروفًا بالبغي والجور إلا فيما ينقض من أحكام قاضي أهل العدل؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وأن المصلحة تتحقق في ترجيح هذا القول؛ لعدم وجود فائدة من نقض الحكم إن وافق الصواب.

---

(١) ينظر: البيان شرح المهذب، العمراني، (٣٤/١٢).

(٢) المرجع السابق (٣٣/١٢).

(٣) المغني، ابن قدامة، (٥٣٨/٨).

(٤) نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٥٠٢/١)؛ وينظر: المغني، ابن قدامة، (٥٣٨/٨).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني، (٨/٧).

(٦) نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (١/ ٥٠٣)؛ وينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٨٧.

(٧) ينظر: مجمع الأنهر، داماد أفندي، (١٥٦/٢)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٣٦٩/٥)؛ نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٥٠٤/١).

(٨) نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٥٠٤/١).

المبحث الثالث: نقض الحكم لرجوع الشهود

صورة المسألة:

إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم بها، فهل ينقض الحكم أم لا؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد استيفاء المحكوم به فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على عدم نقض الحكم[1]؛ وذلك لأن الحكم قد ثبت بقول عدول، ورجوع الشهادة بعد ذلك إن كان إكذابًا لأنفسهم فهذا تفسيق منهم لأنفسهم، ولا ينقض حكم بقول فاسق، وإن كان عن خطأ فيحتمل أنهم غلطوا في قولهم الثاني بأن اشتبه عليهم الحال، ولا ينقض الحكم برجوع محتمل[2].

ثانيًا: إذا كان رجوع الشهود بعد الحكم وقبل استيفاء المحكوم به، وكان المحكوم به مالًا فقد اتفق الفقهاء[3] -رحمهم الله- على عدم النقض وإمضاء الحكم؛ وذلك «لأن القضاء قد تم، وليس هذا ما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع»[4].

ثالثًا: إذا كان رجوع الشهود بعد الحكم وقبل استيفاء المحكوم به، وكان المحكوم به حدًا أو قصاصًا؛ فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينقض الحكم ولا ينفذ الحد أو القصاص، وهذا القول هو المذهب عند المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

القول الثاني: عدم النقض، وينفذ حكم الحد أو القصاص، وذهب إلى هذا القول المالكية في قول عندهم مشى عليه خليل[8]، وهو وجه عند الشافعية[9].

القول الثالث: التفريق بين ما كان من حقوق الآدميين فلا ينقض الحكم فيها، وما كان من حقوق الله تعالى فينقض فيها، وهذا القول هو قول الحنفية[10] وهو وجه عند الشافعية[11]، وقول

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي، (١٦/ ١٧٨)؛ حاشية الدسوقي، الدسوقي، (٤/ ٢٠٦)؛ الحاوي، الماوردي، (٢٥٥/١٧)؛ الممتع، ابن المنجا، (٣٧٥/٦).

(٢) ينظر: دقائق أولي النهى، البهوتي، (٦٠٧/٣)؛ نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٢/ ٩٧٩ – ٩٨٠).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٤٧/٩)؛ حاشية الدسوقي، الدسوقي، (٢٠٦/٤)؛ العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٢٤/١٣)؛ دقائق أولي النهى، البهوتي، (٥٦٢/٣).

(٤) مغني المحتاج، الشربيني، (٣٩٢/٦).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي، (٢٠٦/٤).

(٦) ينظر: الحاوي، الماوردي، (١٧/ ٢٥٥).

(٧) ينظر: الممتع، ابن المنجا، (٣٧٦/٦).

(٨) ينظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي، (٢٠٦/٤).

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٣/ ١٢٢).

(١٠) ينظر: المبسوط، السرخسي، (١٠٨/١٦).

(١١) ينظر: الحاوي، الماوردي، (٢٥٥/١٧).

عند الحنابلة[1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول لقولهم بالنقض بدليل هو:

أن الحدود والقصاص مما يدرأ بالشبهة، ورجوع الشهود عن شهادتهم شبهة يدرأ بها الحد؛ لاحتمال صدقهم[2].

استدل أصحاب القول الثاني لقولهم بعدم النقض بدليل هو:

القياس على إن كان المحكوم به مالًا؛ فإن رجوع الشهود عن شهادتهم لا يوجب النقض؛ فكذلك هنا[3].

يناقش: أنه قياس مع الفارق؛ «فإن المال لا يتأثر بالشبهات، بخلاف الحدود والقصاص، كما أن المال يمكن جبره بإيجاب عوضه على الشهود بخلاف العقوبة فلا سبيل إلى ذلك؛ لأنها شرعت للانتقام والتشفي لا الزجر، فلا يصح القياس عليها»[4].

استدل أصحاب القول الثالث لقولهم بالتفصيل بدليل هو:

أن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة فلا تنقض، أما حقوق الله مبنية على المسامحة فتنقض ولا تستوفى[5].

يناقش: «أن الحدود والقصاص بعامة يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها من الحقوق؛ لحرمة المسلم، ولهذا فهي تختص بمبدأ الدرء بالشبهات، ولا تساوي غيرها من الحقوق من كل جهة»[6].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ وهو النقض، وذلك لقوة دليله، وسلامته من المعارض، ولأن العقوبات يحتاط فيها مالا يحتاط في غيرها.

(١) ينظر: الإنصاف، المرداوي، (٩٩/١٢).

(٢) ينظر: الممتع، ابن المنجا، (٣٧٦/٦).

(٣) ينظر: الإتقان والإحكام، ميارة، (٦٧/٢).

(٤) نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٩٨٨/٢)؛ وينظر: المغني، ابن قدامة، (١٥٥/٩).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٢٤/١٣).

(٦) نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٢/ ٩٨٩).

المبحث الرابع:

الأنظمة القضائية ذات الصلة بنقض اجتهاد القاضي في نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية

بعد اطلاع موجز على نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، وجدت بعض المواد المذكورة فيهما والتي لها علاقة بنقض اجتهاد القاضي، إلا أنه لم يُصرح إلا بالمبدأ العام للنقض الذي هو مخالفة منطوق الحكم لأصوله الشرعية، من كتاب أو سنة أو إجماع أو قواعد كلية، وهذه قلما تحدث فيها مخالفة؛ لوضوح أمرها، لكن قد يحصل خطأ في تطبيق النص؛ كأن يطبق القاضي القاعدة الشرعية في غير محلها، أو كأن يوجد عيب في تأويل النص؛ كأن يخطئ في تفسير نص من الكتاب والسنة، فلو تجمع أسباب النقض وتصاغ على شكل مواد محددة لكان أفضل؛ لأن أسباب النقض عديدة لا تقتصر على الكتاب والسنة والإجماع[١].

إلا أن من المهم بيان الأنظمة السعودية التي عَنيت بمفهوم النقض، من ذلك:

المطلب الأول: الاجتهاد مع وجود القاطع:

١- «المادة الأولى: تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام»[٢].

٢- «المادة الثامنة والتسعون بعد المائة: للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص؛ الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها»[٣].

شاهد هذه المادة من الأصول: قاعدة: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص[٤].

وذلك لأن الحكم الشرعي حاصل بالنص القاطع، فلا حاجة لبذل الوسع من القاضي في تحصيله، ولأن الاجتهاد ظني والحكم الحاصل به حاصل بظني، بخلاف الحاصل بالنص فإنه يقيني، ولا يترك اليقيني للظني[٥].

---

(١) ينظر: نظام الطعن بالتمييز، محمد محمود، ص (١٢٠ – ١٢١)؛ التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، الدريب، (٣٤٣-٣٤٤)؛ أحكام البطلان في نظام المرافعات السعودي على ضوء الفقه الإسلامي ص١٧٧؛ نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (١١٨٢/٣).

(٢) نظام الإجراءات الجزائية، من موقع هيئة الخبراء، رقم المرسوم الملكي: (م / ٧٨)، تاريخ النشر: ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ: ينظر: https://www.boe.laws.sa.gov/BoeLaws/LawDetails/Laws/BoeLaws/1/a9a700f26b2d-b5e0-a5f0-425d-8f1b7079

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: قواعد الفقه، البركتي، ص١٠٨؛ شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص١٤٧.

(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص١٤٧.

ويستدل لهذه القاعدة: «أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)»[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ إنما أقرّه على الاجتهاد عند عدم النص من الكتاب والسنة، فلا يجوز الاجتهاد إلا عند عدم الأصول[٢].

المطلب الثاني: مخالفة الاختصاص:

١- «المادة السادسة والثمانون بعد المائة: إذا اعترض على الحكم لمخالفته الاختصاص وجب على محكمة التمييز أن تقتصر على بحث الاختصاص»[٣].

والمراد بمخالفته للاختصاص: أن يحكم القاضي في قضية ليست من اختصاصه؛ وذلك كأن تُرفع دعوى تختص بها المحكمة العامة إلى المحكمة الجزئية فصدر فيها حكمًا، فتعتبر محكمة الاستئناف مخالفة الاختصاص سببًا لنقض اجتهاد القاضي[٤].

٢- «المادة الثامنة والتسعون بعد المائة: للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص؛ الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

٣- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة»[٥].

شاهدها من الفقه: نقض الحكم لتجاوز الاختصاص القضائي في المكان.

فإذا كان الإمام قد قلّد القاضي قضاء إقليم من الدولة، أو بلد واحد منها؛ فإنه يحكم فيما يرفع إليه من قضايا أهل هذا المكان، أو الطارئين إليه من غير أهله، ويقتصر على ذلك دون الحكم على من هو خارج مكان ولايته، ولو فعل ذلك فإن حكمه يستحق النقض؛ لأنه قضاء فيما ليست له فيه ولاية[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣٣/٣٦)، رقم الحديث: (٢٢٠٠٧)؛ والدارمي في سننه، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، (٢٦٧/١)، رقم الحديث: (١٧٠)، قال الداراني في تحقيقه لسنن الدارمي: «إسناده ضعيف لانقطاعه».

(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، ص٣٨٢.

(٣) اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، من موقع هيئة الخبراء رقم المرسوم الملكي: (م/١)، تاريخ النشر: ٢٢ /١ /١٤٣٥:
https://boe.gov.sa/ViewStatutoryDocument.aspx?lang=ar&opened_document_id=1-815e-f0eaae46-9f84-40ee/LawDetails/Laws/BoeLaws/sa.gov.boe.laws//:https a9a700f268b3/1

(٤) ينظر: نظام الطعن بالتمييز، محمد محمود، ص (٢٩٥ – ٢٩٦)؛ نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (١١٧٨/٣ – ١١٧٩).

(٥) نظام الإجراءات الجزائية، من موقع هيئة الخبراء، رقم المرسوم الملكي: (م / ٧٨)، تاريخ النشر: ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ: ينظر: https://boe.gov.sa/ViewStatutoryDocument.aspx?lang=ar&opened_document_id=1/a9a700f26b2d-b5e0-a5f0-425d-8f1b7079/LawDetails/Laws/BoeLaws/sa.gov.boe.laws//:https

(٦) ينظر: مجلة الأحكام، مجوعة باحثين، ص٣٦٧؛ الفروق، القرافي، (٤٠/٤)؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (٢٩٢/٤)؛

المطلب الثالث: الخطأ في تكييف ووصف الواقعة:

«المادة الثامنة والتسعون بعد المائة: للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص؛ الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي: ...

٤- الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفًا غير سليم»[١].

شاهدها من الأصول: الحكم عن الشيء فرع عن تصوره[٢]:

فإذا كان تصوّر القاضي للواقعة خاطئًا فإن حكمه سيكون مبنيًا على هذا التصور، وهذا التصور الخاطئ قد يكون سببه التباس فهم الواقعة على القاضي، أو قرينة ضعيفة ونحو ذلك مما يخفي حقيقة الواقعة عن نظر القاضي[٣]، قال السبكي: في أسباب النقض: «الموطن الثاني: أن يحصل الحكم على سبب غير موجود ويظن القاضي وجوده ببينة زور ونحوها .. فالخطأ في السبب لا في الحكم والمخطئ هو الشاهد لا الحاكم؛ نعم الحاكم بفرع من الخطأ وهو ظنه وجود السبب الحاصل بالبينة»[٤].

المطلب الرابع: القضاء بمن تلحقه بهم تهمة

١- «المادة الثامنة: لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم -من أعوان القضاة- أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم، في الدعاوى الخاصة بهم، أو بأزواجهم، أو بأقاربهم، أو أصهارهم، حتى الدرجة الرابعة، وإلا كان هذا العمل باطلاً.

١/٨ الأقارب حتى الدرجة الرابعة هم:

الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.

الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا

الدرجة الثالثة: الأخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم.

الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات، وأولادهم، والأخوال، والخالات وأولادهم

٢/٨ تطبق هذه الدرجات الأربع على أقارب الزوجة وهم الأصهار»[٥].

المغني، ابن قدامة، (٤٧٠/١١)؛ نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٢/ ٥٩٧).

(١) نظام الإجراءات الجزائية، من موقع هيئة الخبراء، رقم المرسوم الملكي: (م / ٧٨)، تاريخ النشر: ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ: ينظر: https://www.boe.gov.sa/laws/BoeLaws/LawDetails/7079b7f1-8f0-425d-a5f0-b5e0-6b2d-f26b-9a700a/1

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر، ابن نجيم، (٣١٤/٢)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (٥٠/١).

(٣) ينظر: الفروق، القرافي، (٤١/٤)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم، (٢٢٦/٤).

(٤) فتاوى السبكي، السبكي، (٤٣٦/٢).

(٥) اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، من موقع هيئة الخبراء رقم المرسوم الملكي: (م/١)، تاريخ النشر: ٢٢ /١ /١٤٣٥: https://www.boe.gov.sa/laws/BoeLaws/LawDetails/f0eaae46-9f84-40ee-815e-f268b3/1-a9a700

٢- «المـادة التسعـون :يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعـوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

ب - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج - إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيماً عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصـي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلـة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د - إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه، مصلحة في الدعوى القائمة.

هـ - إذا كان قـد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكمًا، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها»[١].

٣- «المـادة الحادية والتسعون: يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المـادة التسعين ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد من محكمة التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام قاض آخر»[٢].

شاهدها من الفقه: منع التهمة عن القاضي.

والمـراد بذلـك: الحيلولـة بين التهمة وبيـن القاضي مـن أن تصل إليه؛ صيانـة له وللحكم القضائـي من الوهن، أو العـدول عن الحق، فيمنع القاضي من القضـاء لنفسه أو ممن لحقه بهم تهمـة كأصوله وفروعه وأصهاره وغيرهم ممن يُمنع من الحكم لهم[٣]؛ وذلك لأن القاضي يهم في حكمه لهؤلاء بالميل والهوى، والتهمة تقدح التصرفات[٤].

شاهدها من الأصول: سد الذرائع:

والمراد به: منع ما كان غير ممنوع لنفسه، لكن قويت التهمة في أدائه إلى فعل محظور[٥].

وبنـاء علـى هذا فينقض حكم القاضي عند وجود التهمة، ولو كانت التهمة بعيدة، وذلك مثل المصاهـرة إلى الدرجة الرابعة، إلا أنه في الحقيقـة قد يشق هذا النظام على الناس في العمل لا

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: الإنصاف، المرداوي، (٢١٦/١١)؛ دقائق أولي النهى، البهوتي، (٥٠٢/٣)؛ المدخل إلى فقه المرافعات، الخنين، ص١٠٨.

(٤) ينظر: الفروق، القرافي، (٤٣/٤)؛ إعانة الطالبين، البكري، (٢٧٠/٤)؛ الإنصاف، المرداوي، (٢١٦/١١).

(٥) ينظر: سد الذرائع، البرهاني، ص٨٠.

سيما في المدن الصغيرة، فيؤدي هذا إلى تعطيل الأحكام، وامتناع فصل الخصومات[١].

المطلب الخامس: قضاء القاضي بعلمه:

«المادة التاسعة والسبعون بعد المائة: تعتمد المحكمة في حكمها على الأدلة المقدمة إليها في أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه»[٢].

شاهدها من الفقه: منع التهمة عن القاضي.

وذلك أن حكم القاضي بعلمه يشمل على التهمة، وهو غير معصوم من الجور، وقد يصير هذا الطريق وسيلة لقضاة السوء للحكم بما يشتهون[٣]، وعلى تقدير سلامة القضاة من التهمة – بناء على أصل العدالة فيهم- فإنهم لا يسلمون من اتهام الناس لهم بذلك، فتكثر فيهم الشبهة، فوجب حسم هذا الباب ومنه القاضي من القضاء بعلمه؛ قياسًا على عدم نفوذ حكم القاضي لنفسه، ومن لا تجوز شهادته له[٤].

المطلب السادس: تصحيح الإجراء أولى من إبطاله

«المادة التاسعة والثمانون بعد المائة: إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه، وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه»[٥].

شاهدها من الفقه: تصحيح العقد أولى من إبطاله[٦].

والمراد بذلك: أن الإجراء إن كان صحيحًا لكن طرأت عليه صفة أو سبب منهي عنه لزم إبطاله؛ إلا أن السبب أو الصفة المؤثرة في الإجراء قد تزول، ويكون بها الإجراء صحيحًا؛ لأن الفاسد لم يؤثر في أصول الإجراء وإنما في وصفه، فإذا أمكن إزالته صح الإجراء[٧].

وبعد هذا العرض الموجز يمكن القول أن النقض في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية تابع لمخالفة أحكام الشريعة، وبناء على هذا فكل ما عدته الشريعة سببًا للنقض؛ فإنه

---

(١) ينظر: نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (١١٨١/٣).

(٢) نظام الإجراءات الجزائية، من موقع هيئة الخبراء، رقم المرسوم الملكي: (م / ٧٨)، تاريخ النشر: ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ: ينظر: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/b7079f1b-5e0d-425d-b5e0-a5f026b2d9a7/1

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٤٢٣/٥)؛ أدب القاضي، ابن القاص (١٤٨/١)؛ الفروق، القرافي، (٤٥/٤)؛ المغني، ابن قدامة، (٤٠١/١١)

(٤) ينظر: المبسوط، السرخسي، (١٠٧/١٦)؛ مواهب الجليل، الحطاب، (١٣٤/٦)؛ إعانة الطالبين، البكري، (٢٧٠/٤)؛ الإنصاف، المرداوي، (٢١٦/١١).

(٥) نظام الإجراءات الجزائية، من موقع هيئة الخبراء، رقم المرسوم الملكي: (م / ٧٨)، تاريخ النشر: ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ: ينظر: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/b7079f1b-5e0d-425d-b5e0-a5f026b2d9a7/1

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٠٩/٥).

(٧) ينظر: تصحيح العقود الفاسدة، ظافر محسن، ص١٠٨.

يكون كذلك في نظر محكمة الاستئناف والمحكمة الجزائية[1].

الخاتمة

الحمد لله وحده، وبعد تلك الجولة في هذا البحث أصل إلى آخر المطاف، وبه يتم القطاف، فيجمل أن أختمه بموجز يجمع رؤوس مسائله، وما انتهى إليه من النتائج والتوصيات، فأقول، من أهم النتائج:

١- أن المراد بنقض اجتهاد القاضي هو: إبطاله وإفساده بعد أن كان مبرمًا.

٢- أن أسباب النقض كثيرة لا يسع حصرها، إلا أنه بإمعان النظر يمكن القول أن مردها هو وقوع الخطأ والخلل.

٣- قد يعبّر القاضي بالنقض بصيغة: نقضته، وقد يكون هناك ألفاظ تقوم مقامها في الصيغة القولية، وتساوي النقض في معناه من كل وجه.

٤- إذا اجتهد القاضي في مسألة بما يخالف النص القطعي أو الإجماع فإنه ينقض.

٥- إذا اجتهد القاضي في مسألة بما يخالف القياس فإنه ينقض.

٦- إذا اجتهد القاضي في مسألة بما يخالف القواعد الكلية والأصول العامة في الشريعة؛ فإنه ينقض.

٧- أن اجتهاد القاضي الثاني لا ينقض الاجتهاد الأول، بل الحكم ماضٍ في الأول.

٨- أن تتبع أحكام القاضي غير جائزة إذا توفرت فيه شروط القضاء من عدالة وعلم وغير ذلك؛ وإنما يحمل القضاء على الصحة ما لم يتبين وجه الفساد.

٩- أن اجتهاد القاضي الذي لا يعرف بالجور لا ينقض باجتهاد قاض آخر.

١٠- أن اجتهاد القاضي لا ينقض إن كان معروفًا بالبغي والجور إلا فيما ينقض من أحكام قاضي أهل العدل.

١١- إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد استيفاء المحكوم به، أو كان قبله لكن كان المحكوم به مالًا؛ فإن الحكم لا ينقض بل يمضى، أما إن كان المحكوم به حدًا أو قصاصًا وكان قبل الاستيفاء؛ فإنه ينقض على الراجح.

١٢- أن النقض في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية تابع لمخالفة أحكام الشريعة، وبناء على هذا فكل ما عدته الشريعة سببًا للنقض؛ فإنه يكون كذلك في نظر محكمة الاستئناف والمحكمة الجزائية.

ومن أهم ما أوصي به الباحثين النظر في مواد نظام المرافعات ونظام الإجراءات الجزائية،

(١) ينظر: نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (١١٨٢/٣).

وربـط هذه الأنظمة بالمسائل الأصولية لا سيمـا المتعلقة بالاجتهاد، والسعي لإخراج هذه العلاقة للمهتمين.

ختامًا: هذا ما أدى إليه اجتهادي فيما بحثته، وما وقفت عنده غايتي فقد أوردته، وقد تبلّغت فيه وسعي، لكن ليس من عثرة الباحث أمان، وبالله -سبحانه- المستعان.

والله أسـأل، وبأسمائـه الحسنى أتوسـل؛ أن يثيبني خيرًا عليه، ويجعله مـن أسباب الزلفى لديه، إنه سبحانه قريب مجيب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

فهرس المصادر والمراجع

الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

الإتقـان والإحـكام في شرح تحفة الحـكام، ميارة، محمد بن أحمد بـن محمد الفاسي، دار المعرفة.

اجتهاد القاضي وفتواه، آل شراب، حمدان بن عبد الحي بن حمدان، رسالة ماجستير، غزة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

الاجتهـاد والتقليـد عند الإمـام الشاطبـي، الودعـان، وليد بـن فهـد، ط١، دار التدمرية، السعودية، الرياض، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

الإجماع، النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط٢، مكتبة الفرقان، عجمان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

أحـكام البطلان فـي نظام المرافعات السعودي على ضوء الفقـه الإسلامي، العبد اللطيف، عبـد العزيز بن محمـد، رسالة ماجستير، السعودية، كلية الدراسـات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، عام ٤٢٥١هـ - ٢٠٠٤م.

أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط٣، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الإحـكام في أصـول الأحكام، الآمـدي، أبو الحسن سيـد الدين علي الثعلبـي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

الإحـكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، شهاب الدين أبـو العباس أحمد بن إدريس، تحقيـق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتـب المطبوعات الإسلامية، لبنان، بيروت، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م

أدب القاضـي، ابـن القاص، أبو العباس أحمد بن أبي أحمـد الطبري، تحقيق: حسين خلف الجبوري، ط١، مكتبة الصديق، السعودية، الطائف، ١٤٠٩هـ.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.

الأشباه والنظائر، السيوطي، جلال الدين، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

أصول الفقه، ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، نشر التراث الإسلامي، المغرب، الرباط، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، أبو الحسين يحيى ابن أبي الخير بن سالم، ط١، دار المنهاج، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ط١، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

تصحيح العقود الفاسدة، بن محسن، ظافر بن محمد، رسالة ماجستير، السعودية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لعام ١٤٣٠- ١٤٣١ هـ.

التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، ط٢، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، الرياض، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي، ط٢، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، آل دريب، سعود بن سعد، رسالة ماجستير، السعودية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لعام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، دار الفكر، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، لبنان، بيروت، ١٤١٩ هـ.

دقائق أولي النهى، البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

الذخيرة، القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد بو خبزة، ط١، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، ١٩٩٤م.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٥ هـ..

روضة القضاة وطريق النجاة، السمناني، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط٢، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي، ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، ط١، دار الفكر، سوريّة، ١٤٠٦هـ.

سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعبد اللّطيف حرز الله، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ.

سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، لبنان، بيروت.

سنن الدارقطني، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، تحقيق: السيد

عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م.

سنـن الدارمي، الدارمي، أبـو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بـن الفضل، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

شـرح القواعـد الفقهية، الزرقا، أحمد بـن الشيخ محمد، تحقيق: مصطفـى أحمد الزرقا، ط٢، دار القلم، سوريّة، دمشق، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

شـرح الكوكب المنير، ابن النجار، تقي الدين أبو البقـاء محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

شـرح تنقيح الفصول، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

صحيـح مسلم، الإمام مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت.

غمـز عيون البصائر في شـرح الأشباه والنظائر، ابن نجيم، أحمـد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

فتاوى السبكي، السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، دار المعارف.

فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد السيواسي، دار الفكر، بيروت.

الفروق، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، عالم الكتب.

قواعد الفقه، البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، ط١، كراتشي، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

القواعـد الفقهيـة وتطبيقاتها في المذاهـب الأربعة، الزحيلي، محمـد مصطفى، ط١، دار الفكر، سوريّة، دمشق، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

القواعد، الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بقي الدين، تحقيق: جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، ط١، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

القواعد، المقري، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان، المغرب، الرباط، ٢٠١٢م.

الكافـي في فقه أهل المدينة، ابن عبـد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، تحقيق: محمـد محمد أحيـد الموريتانـي، ط٢، مكتبة الرياض الحديثـة، السعودية، الرياض، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

لسـان العرب، ابن منظـور، محمد بن مكرم، أبـو الفضل، ط٣، دار صـادر، لبنان، بيروت،

١٤١٤هـ.

اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، إبراهيم بن علي، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ.

اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، موقع هيئة الخبراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١)، ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ: ٢٢ /١ /١٤٣٥: https://laws.boe.gov.sa/1/40ee-815e-a9a700f268b3-9f84-BoeLaws/Laws/LawDetails/f0eaae46

المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة، لبنان، بيروت، عام ١٤١٤هـ.

مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، دار الفكر.

المحصول، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

المدخل إلى فقه المرافعات، آل خنين، عبد الله الخنين، دار العاصمة، السعودية، ، ط١، ١٤٢٢هـ.

المستصفى، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

معالم السنن، الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب، ط١، المطبعة العلمية، سوريّة، حلب، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر.

المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الممتع في شرح المقنع، ابن المنجا، زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبد

الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المقري، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٦هـ.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ابن الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

نشر البنود شرح مراقي الصعود، ابن الحاج سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، ط١، طبعة الوزارة، الإمارات، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

نظام الإجراءات الجزائية، من موقع هيئة الخبراء، الصادر بالرسوم الملكي رقم: (م / ٧٨)، ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ: ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/8f1b7079-a5f0-425d-b5e0-a9a700f26b2d/1

نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية، محمد محمود إبراهيم، معهد الإدارة العامة، السعودية، الرياض، ١٤١٩هـ.

النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، ط٢، دار البيان، عام ١٤١٥هـ.

نقض الأحكام القضائية في الفقه، اللاحم، عبد الكريم بن محمد، ط١، كنوز إشبيليا، السعودية، الرياض، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

نقض الأحكام القضائية، الخضيري، أحمد بن صالح، رسالة ماجستير، السعودية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لعام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، آل بورنو، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، ط٤، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.

List of Sources and References

Adab Al-Qāḍī, Abū Al-‘Abbās Aḥmad Ibn Abī Aḥmad Al-Ṭabarī, Al-Ma‘rūf bi-Ibn Al-qāṣṣ, Verified by: Hussein Khalaf Al-Jubouri, 1st edition, Al-Siddiq Library, Saudi Arabia, Taif, 1409 AH.

Aḥkām Al-Buṭlān Fī Niẓām Al-murāfa‘āt Al-Sa‘ūdī ‘Alá ḍaw’ Al-Fiqh Al-Islāmī, ‘Abd-Al-‘Azīz Ibn Muḥammad Al‘bdālltyf, Master’s thesis, Saudi Arabia, College of Graduate Studies, Naif Arab University for Security Sciences in Riyadh, 1425 AH - 2004 AD.

Aḥkām Al-Qur’ān, Al-Qāḍī Muḥammad Ibn ‘Abd Allāh Abū Bakr Ibn al-‘Arabī Al-Ma‘āfirī, Verified by: Muhammad Abdel Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon, Beirut, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.

Al-Ashbāh Wa-Al-Naẓā’ir, Jalāl Al-Dīn Al-Suyūṭī, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1990 AD.

Al-Badr Al-Munīr Fī Takhrīj Al-Aḥādīth Wa-Al-Athār Al-wāqi‘ah Fī Al-sharḥ Al-kabīr, Sirāj Al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar Ibn ‘Alī Ibn Aḥmad Al-Shāfi‘ī, Al-Ma‘rūf : Bi-Ibn Al-Mulaqqin, Verified by: Mustafa Abu Al-Gheit, Abdullah bin Sulaiman, and Yasser bin Kamal, 1st edition, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, Riyadh, 1425 AH - 2004 AD.

Al-Baḥr Al-Muḥīṭ Fī Uṣūl Al-Fiqh, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad Ibn ‘Abd Allāh Ibn Bahādur Al-Zarkashī, 1st Edition, Dar Al Ketbi, 1414 A.H - 1994 A.D.

Al-Bayān Fī Madhhab Al-Imām Al-Shāfi‘ī, Abū Al-Ḥusayn Yaḥyá Ibn Abī Al-Khayr Ibn Sālim Al-‘Umrānī, 1st edition, Dar Al-Minhaj, Lebanon, Beirut, 1421 AH - 2000 AD.

Al-Dhakhīrah, Abū Al-‘Abbās Shihāb Al-Dīn Aḥmad Ibn Idrīs Al-Shahīr Bi-Al-Qarāfī, Edited by: Muhammad Bou Khabza, 1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, Lebanon, Beirut, 1994 AD.

Al-Furūq, Abū Al-‘Abbās Shihāb Al-Dīn Aḥmad Ibn Idrīs Al-Mālikī Al-shahīr Bi-Al-Qarāfī, The world of books.

Al-Ḥāwī Al-kabīr, Abū Al-Ḥasan ‘Alī Ibn Muḥammad Al-Baghdādī, Al-Shahīr Bālmāwrdy, Investigation: Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, Lebanon, Beirut, 1419 AH.

Al-Ibhāj Fī Sharḥ Al-Minhāj, Abū Al-Ḥasan ‘Alī Ibn ‘Abd Al-Kāfī Al-Subkī Wa-Waladihi Tāj Al-Dīn Abū Naṣr ‘Abd al-Wahhāb, Dar Al-Kutub Al-

Ilmiyyah, Lebanon, Beirut, 1416 AH - 1995 AD.

Al-Iḥkām Fī Tamyīz Al-Fatāwá ʻAn Al-aḥkām Wtṣrfāt Al-Qāḍī Wa-Al-Imām, Shihāb Al-Dīn Abū Al-ʻAbbās Aḥmad Ibn Idrīs Al-Qarāfī Al-Miṣrī Al-Mālikī, Verified by: Abdel Fattah Abu Ghadda, 2nd edition, Islamic Publications Office, Lebanon, Beirut, 1416 AH - 1995 AD.

Al-Iḥkām Fī Uṣūl Al-Aḥkām, Abū Al-Ḥasan Sayyid Al-Dīn ʻAlī Al-Thaʻlabī Al-Āmidī, 1., Investigation: Abd al-Razzaq Afifi, Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Lebanon.

Al-ijmāʻ, Abū Bakr Muḥammad Ibn Ibrāhīm Ibn Al-Mundhir Al-Nīsābūrī, Verified by: Abu Hammad Saghir Ahmed bin Muhammad Hanif, 2nd edition, Al-Furqan Library, Ajman, 1420 AH - 1999 AD.

Al-Ijtihād Wa-Al-Taqlīd ʻInda Al-Imām Al-Shāṭibī, Walīd Ibn Fahd Alwdʻān, 1st edition, Dar Al Tadmuriyah, Saudi Arabia, Riyadh, 1430 AH - 2009 AD.

Al-Inṣāf Fī Maʻrifat Al-Rājiḥ Min Al-Khilāf, Abū Al-Ḥasan ʻAlī Ibn Sulaymān Mardāwī, 2nd ed., Dar Revival of Arab Heritage.

Al-Itqān Wa-Al-Iḥkām Fī Sharḥ Tuḥfat Al-ḥukkām, Sharḥ Mayyārah, Muḥammad Ibn Aḥmad Ibn Muḥammad Al-Fāsī Mayyārah, Knowledge Library.

Al-Kāfī Fī Fiqh Ahl Al-Madīnah, Abū ʻUmar Yūsuf Ibn ʻAbd Allāh Ibn ʻAbd Al-Barr Al-Qurṭubī, Verified by: Muhammad Muhammad Ahid Al-Mauritani, 2nd edition, Riyadh Modern Library, Saudi Arabia, Riyadh, 1400 AH - 1980 AD.

Al-lawā'iḥ Al-tanfīdhīyah li-niẓām Al-murāfaʻāt Al-Sharʻīyah, The website of the Board of Experts, issued by Royal Decree No (M/1), and its executive regulations issued on: 11435/22/: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f0eaae469-f8440-ee- 815e-a9a700f268b31/

Al-Lumaʻ Fī Uṣūl Al-Fiqh, Ibrāhīm Ibn ʻAlī Al-Shīrāzī, 2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH.

Al-Mabsūṭ, Muḥammad Ibn Aḥmad Ibn Abī Sahl Al-Sarakhsī, Knowledge Library, Lebanon, Beirut, 1414 AH.

Al-Madkhal Ilá Fiqh Al-Murāfaʻāt, Allāh Āl Khunayn, Dar Al-Asimah, Saudi Arabia, 1st edition, 1422 AH.

Al-Maḥṣūl, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad Ibn ʻUmar Ibn Al-Ḥasan Ibn Al-Ḥusayn Al-Taymī Al-Rāzī Al-Mulaqqab Bfkhr Al-Dīn Al-Rāzī, Verified

by: Dr Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, 3rd edition, Al-Resala Foundation, 1418 AH - 1997 AD.

Al-Majmū‘ Sharḥ Al-Muhadhdhab, Abū Zakarīyā Muḥyī Al-Dīn Yaḥyá Ibn Sharaf Al-Nawawī, Dar Al-Fikr.

Al-Mughnī, Abū Muḥammad Muwaffaq Al-Dīn ‘Abd Allāh Ibn Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn Qudāmah Al-Jammā‘īlī Al-Maqdisī Al-Ḥanbalī, Al-shahīr Bi-Ibn Qudāmah Al-Maqdisī, Maktabat al-Qāhirah, Miṣr, al-Qāhirah, ‘ām 1388h-1968m.

Al-Mu‘jam Al-Wasīṭ, Majma‘ Al-lughah Al-‘Arabīyah Bi-Al-Qāhirah, Ibrāhīm Muṣṭafá, Aḥmad Al-Zayyāt, Ḥāmid ‘Abd Al-Qādir, Muḥammad al-Najjār, Dar Al-Dawa.

Al-Mumti‘ Fī Sharḥ Al-Muqni‘, Zayn Al-Dīn Al-Munjī Al-Tanūkhī Al-Ḥanbalī Al-Ma‘rūf bi-Ibn Al-Manjā, Verified by: Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish, 3rd edition, Al-Asadi Library, 1424 AH - 2003 AD.

Al-Mustaṣfá, Abū Ḥāmid Muḥammad Ibn Muḥammad Al-Ghazālī Al-Ṭūsī, al-muḥaqqiq : Muḥammad ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, ‘ām 1413h-1993M.

Al-niẓām Al-Qaḍā’ī Fī Al-fiqh Al-Islāmī, Muḥammad Ra’fat ‘Uthmān, 2nd edition, Dar Al Bayan, 1415 AH.

Al-Qawā‘id Al-fiqhīyah Wa-Taṭbīqātuhā Fī Al-Madhāhib Al-Arba‘ah, Al-mu’allif : Muḥammad Muṣṭafá Al-Zuḥaylī, Al-Nāshir : 1st edition, Dar Al-Fikr, Syria, Damascus, 1427 AH - 2006 AD.

Al-Qawā‘id, Abū Bakr Ibn Muḥammad Ibn ‘Abd Al-Mu’min Al-Ma‘rūf Baqiya Al-Dīn Al-Ḥiṣnī, Verified by: Jibril bin Muhammad bin Hassan Al-Busaili, 1st edition, Al-Rushd Library, Saudi Arabia, Riyadh, 1418 AH - 1997 AD.

Al-Qawā‘id, Muḥammad Ibn Aḥmad Al-Muqrī, 1 Investigation: Muhammad Al-Dardabi, Dar Al-Aman, Morocco, Rabat, 2012 AD.

Al-Tafsīr Al-Muyassar, Al-Mu’allif : Nukhbah Min Asātidhat Al-Tafsīr, 1 2nd edition, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, Saudi Arabia, Riyadh, 1430 AH - 2009 AD.

Al-Taḥbīr Sharḥ Al-Taḥrīr Fī Uṣūl Al-Fiqh, ‘Alā’ Al-Dīn Abū Al-Ḥasan ‘Alī Ibn Sulaymān Mardāwī 1st edition, Al-Rushd Library, Saudi Arabia, Riyadh, 1421 AH - 2000 AD.

Al-Tanẓīm Al-Qaḍā’ī Fī Al-Mamlakah Al-‘Arabīyah Al-Sa‘ūdīyah Fī

Daw' Al-sharī'ah Al-Islāmīyah Wa-Niẓām Al-Sulṭah Al-Qaḍā'īyah, Sa'ūd Ibn Sa'd Āl Durayb, Master's thesis, Saudi Arabia, Higher Judicial Institute, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1419 AH - 1999 AD.

Al-Taqrīr Wa-Al-Taḥbīr, Abū 'Abd Allāh, Shams Al-Dīn Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad Al-Ma'rūf bi-Ibn Amīr Ḥājj Wa-Yuqālu la-hu Ibn Al-Muwaqqit Al-Ḥanafī, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD.

Al-Umm, Abū 'Abd Allāh Muḥammad Ibn Idrīs Al-Shāfi'ī, Dar Al-Ma'rifa, Lebanon, Beirut, 1410 AH - 1990 AD.

Al-Wajīz Fī Īḍāḥ Qawā'id Al-Fiqh Al-Kullīyah, Al-Mu'allif : Al-Shaykh Al-Duktūr Muḥammad Ṣidqī Ibn Aḥmad Ibn Muḥammad Āl Būrnū Abū Al-Ḥārith al-Ghazzī, 4th edition, Al-Resala Foundation, Lebanon, Beirut, 1416 AH - 1996 AD.

Asná Al-Maṭālib Fī Sharḥ Rawḍ Al-Tālib, Zakarīyā Ibn Muḥammad Ibn Zakarīyā Al-Anṣārī, Zayn Al-Dīn Abū Yaḥyá Al-Sunaykī, al-Nāshir : Dar Islamic Book.

Badā'i' Al-ṣanā'i' Fī Tartīb Al-Sharā'i', 'Alā' Al-Dīn, Abū Bakr Ibn Mas'ūd Ibn Aḥmad Al-Kāsānī, 2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH - 1986 AD.

Daqā'iq Ulī Al-Nuhá, Manṣūr Ibn Yūnus Al-Buhūtī Al-Ḥanbalī, '1st edition, Alam al-Kutub, 1414 AH.

Fatāwá Al-Subkī, Abū Al-Ḥasan Taqī Al-Dīn 'Alī Ibn 'Abd Al-Kāfī Al-Subkī, Dar Al-Ma'ārif.

Fatḥ Al-Qadīr, Kamāl Al-Dīn Muḥammad Alsywāsy, Al-Ma'rūf Bi-Ibn Al-Humām, Dar Al-Fikr, Beirut.

Ghmz 'Uyūn Al-Baṣā'ir Fī Sharḥ Al-Ashbāh Wa-Al-Naẓā'ir, AḥmadI ibn Muḥammad Makkī, Ibn Nujaym, Shihāb Al-Dīn al-Ḥusaynī, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1405 AH - 1985 AD.

Ḥāshiyat Radd Al-Mukhtār 'Alá Al-Durr Al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr Al-Abṣār, Muḥammad Amīn Ibn 'Umar Ibn 'Abd Al-'Azīz 'Ābidīn Al-Dimashqī, Al-Ma'rūf: Bi-Ibn 'Ābidīn, Dar Al-Fikr, Lebanon, Beirut, 1421 AH - 2000 AD.

I'ā'nat Al-Tālibīn 'Alá Hall Alfāẓ Fatḥ Al-Mu'īn, Abū Bakr Al-Mashhūr Bālbkry 'Uthmān Ibn Muḥammad Shaṭā Al-Dimyāṭī Al-Shāfi'ī 1 1st edition, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1418 AH - 1997 AD.

Īḍāḥ Al-Masālik Ilá Qawā‘id Al-Imām Mālik, Abū Al-‘Abbās Aḥmad Ibn Yaḥyá Al-Wansharīsī, Verified by: Ahmed Bu Taher Al-Khattabi, Islamic Heritage Publishing, Morocco, Rabat, 1400 AH - 1980 AD.

Ijtihād Al-Qāḍī Wftwāh, Ḥamdān Ibn ‘Bdāly Ibn Ḥamdān Āl Shurrāb, Master’s thesis, Gaza, College of Sharia and Law, Islamic University, 1426 AH - 2005 AD.

I‘lām Al-Muwaqqi‘īn ‘An Rabb Al-‘Alamīn, Muḥammad Ibn Abī Bakr Ibn Ayyūb Ibn Qayyim Al-Jawzīyah, Verified by: Muhammad Abdel Salam Ibrahim, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon, Beirut, 1411 AH - 1991 AD.

Lisān Al-‘Arab, Muḥammad Ibn Mukarram Ibn ‘Alá, Abū Al-Faḍl, Jamāl Al-Dīn Ibn manẓūr, 3rd edition, Dar Sader, Lebanon, Beirut, 1414 AH.

Ma‘ālim Al-Sunan, Abū Sulaymān Ḥamad Ibn Muḥammad Ibn Al-Khiṭāb Al-Bustī Al-Ma‘rūf Bālkhṭāby, 1st edition, Scientific Press, Syria, Aleppo, 1351 AH - 1932 AD.

Majallat Al-Aḥkām Al-‘Adlīyah, Al-Mu’allif: Lajnat Mukawwanah Min ‘Iddat ‘Ulamā’ Wa-Fuqahā’ Fī Al-Khilāfah Al-‘Uthmānīyah, Investigation: Najeeb Hawawini, Publisher: Noor Muhammad, Karkhana Tejarat Books, Aram Bagh, Karachi.

Maqāyīs Al-lughah, Abū Al-Ḥusayn Aḥmad Ibn Fāris Ibn Zakarīyā’ Al-Qazwīnī Al-Rāzī, Investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

Mawāhib Al-Jalīl Fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Shams Al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad Al-Ṭarābulusī Al-Maghribī, 3rd edition, Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.

Mu‘īn Al-Hukkām Fīmā Yataraddadu Bayna Al-khiṣmayn Min Al-Aḥkām, Abū Al-Ḥasan, ‘Alā’ Al-Dīn, ‘Alī ibn Khalīl Al-Ṭarābulusī Al-Ḥanafī, Dar al-Fikr.

Muntahá Al-Su’l Wa-Al-Amal Fī ‘Alamī Al-Uṣūl Wa-Al-Jadal, Jamāl Al-Dīn ‘Uthmān Ibn ‘Umar Ibn Abī Bakr Al-Muqrī Al-ma‘rūf bi-Ibn al-Ḥājib, 1st edition, Al-Saada Press, Egypt, 1336 AH.

Musnad Al-Imām Aḥmad Ibn Ḥanbal, Aḥmad Ibn Ḥanbal Investigation: Shuaib Al-Arnaout and others, 2nd edition, Al-Resala Foundation, 1420 AH - 1999 AD.

Naqḍ Al-Aḥkām Al-Qaḍā’īyah Fī Al-Fiqh, ‘Abd-al-Karīm Ibn

Muḥammad Al-Lāḥim, 1st edition, Treasures of Seville, Saudi Arabia, Riyadh, 1419 AH - 1998 AD.

Naqḍ Al-Aḥkām Al-Qaḍā'īyah, A'addahā Al-Bāḥith : Aḥmad Ibn Ṣāliḥ Al-Khuḍayrī, Master's thesis, Saudi Arabia, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1427 AH - 2006 AD.

Nashr Al-Bunūd Sharḥ Marāqī Al-Su'ūd, Sīdī Allāh Ibn Al-Ḥājj Ibrāhīm Al-'Alawī, Verified by: Muhammad Al-Amin bin Muhammad Bab, 1st edition, Ministry Edition, Emirates, 1426 AH - 2005 AD.

Niẓām Al-Ijrā'āt Al-jazā'īyah, From the website of the Committee of Experts, issued by Royal Decree No (M/78), and its executive regulations issued on: 91428/19/ AH:

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/8f1b7079-a5f0-425d-b5e0-a9a700f26b2d/1

Niẓām Al-Ta'n Bi-Al-Tamyīz Fī Al-Mamlakah Al-'Arabīyah Al-Sa'ūdīyah, Muḥammad Maḥmūd Ibrāhīm, Institute of Public Administration, Saudi Arabia, Riyadh, 1419 AH.

Qawā'id Al-Fiqh, Muḥammad 'Umaym Al-Iḥsān Almjddy Albrkty, Karātshī, 1st edition, Karachi, 1407 AH - 1986 AD.

Rawḍat Al-Nāẓir Wa-Jannat Al-Munāẓir, Abū Muḥammad Muwaffaq Al-Dīn 'Abd Allāh Ibn Qudāmah, Al-Shahīr Bi-Ibn Qudāmah Al-Maqdisī 2nd edition, Al-Rayyan Printing, Publishing and Distribution Establishment, 1423 AH-2002 AD.

Rawḍat Al-Quḍāh Wa-Tarīq Al-Najāh, Abū Al-Qāsim 'Alī Ibn Muḥammad Ibn Aḥmad Al-Raḥbī Al-Simanānī, Verified by: Salah al-Din al-Nahi, 2nd edition, Al-Resala Foundation, Lebanon, Beirut, 1404 AH - 1984 AD.

Rūḥ Al-Ma'ānī Fī Tafsīr Al-Qur'ān Al-'Aẓīm Wa-Al-Sab' Al-mathānī, Shihāb Al-Dīn Maḥmūd Ibn 'Abd Allāh Al-Ḥusaynī Al-Alūsī, Verified by: Ali Abdel Bari Attia, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon, Beirut, 1415 AH.

Sadd Al-dharā'i' Fī Al-Sharī'ah Al-Islāmīyah, Muḥammad Hishām Al-Burhānī, 1st edition, Dar Al-Fikr, Syria, 1406 AH.

Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim Ibn Al-Ḥajjāj Abū Al-Ḥasan Al-Qushayrī Al-Nīsābūrī, Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Arab Heritage Revival House, Lebanon, Beirut.

Sharḥ Al-Kawkab Al-Munīr, Taqī Al-Dīn Abū Al-Baqā' Muḥammad Ibn Aḥmad Al-Futūḥī Al-Ma'rūf Bi-Ibn Al-Najjār Al-Ḥanbalī, Verified by: Muhammad Al-Zuhayli and Nazih Hammad, 2nd edition, Obeikan Library, 1418 AH - 1997 AD.

Sharḥ Al-Qawā'id Al-Fiqhīyah, Aḥmad Ibn Al-Shaykh Muḥammad Al-Zarqā, Verified by: Mustafa Ahmed Al-Zarqa, 2nd edition, Dar Al-Qalam, Syria, Damascus, 1409 AH - 1989 AD.

Sharḥ Al-Zarkashī 'Alá Mukhtaṣar Al-Khiraqī, Shams Al-Dīn Muḥammad Ibn 'Abd Allāh Al-Zarkashī Al-Miṣrī Al-Ḥanbalī, 1st edition, Dar Al-Obeikan, 1413 AH - 1993 AD.

Sharḥ Tanqīḥ Al-Fuṣūl, Abū Al-'Abbās Shihāb Al-Dīn Aḥmad Ibn Idrīs Al-Mālikī Al-shahīr Bi-Al-Qarāfī, Verified by: Taha Abdel Raouf Saad, 1st edition, United Technical Printing Company, 1393 AH - 1973 AD.

Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd Sulaymān Ibn Al-Ash'ath Al-Azdī Alssijistāny, Investigation: Muhammad Mohieddin Abdel Hamid, Modern Library, Lebanon, Beirut.

Sunan Al-Dāraquṭnī, Abū Al-Ḥasan 'Alī Ibn 'Umar Ibn Aḥmad Al-Baghdādī Al-Dāraquṭnī, Investigation: Mr Abdullah Hashim Yamani Al-Madani, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 1386 AH - 1966 AD.

Sunan Al-Dārimī, Abū Muḥammad 'Abd Allāh Ibn 'Abd Al-Raḥmān Ibn Al-Faḍl Al-Dārimī, Verified by: Hussein Salim Asad Al-Darani, 1st edition, Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, Riyadh, 1412 AH - 2000 AD.

Sunan Ibn Mājah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad Ibn Yazīd Al-Qazwīnī, Verified by: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, Muhammad Kamel Qarabulli, and Abdul Latif Harzallah, 1st edition, Dar Al-Resala International, 1430 AH.

Tabṣirat Al-Hukkām Fī Uṣūl Al-Aqḍiyah Wa-Manāhij Al-Aḥkām, Al-mu'allif : Ibrāhīm Ibn 'Alī Ibn Muḥammad, Ibn Farḥūn, Burhān Al-Dīn Al-Ya'murī, 1st edition, Al-Azhar Colleges Library, 1406 AH - 1986 AD.

Tafsīr Al-Sa'dī = Taysīr Al-Karīm Al-Raḥmān Fī Tafsīr Kalām Al-Mannān, 'Abd Al-Raḥmān Ibn Nāṣir Ibn 'Abd Allāh Al-Sa'dī, Verified by: Abdul Rahman bin Mualla Al-Luwaihiq, 1st edition, Al-Resala Foundation, 1420 AH - 2000 AD.

Taṣḥīḥ Al-'Uqūd Al-Fāsidah, a'addahā al-bāḥith : Ẓāfir ibn Muḥammad ibn Muḥsin, Master's thesis, Saudi Arabia, Higher Judicial Institute, Imam

Muhammad bin Saud Islamic University, 14301431- AH.

ʿAbd Allāh Muḥammad Ibn Mufliḥ Ibn Muḥammad Ibn Mufarrij, Shams Al-Dīn Al-Maqdisī, Verified by: Fahd bin Muhammad Al-Sadhan, 1st edition, Obeikan Library, 1420 AH - 1999 AD.